



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق دقاق أعناق أهل النفاق (من صفحة ٣١٤ إلى صفحة

(٣٤٥

للشيخ جاعد بن خميس الخروصي (١٢٣٧هـ) رحمه الله

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة

تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبد الرحمن بن بدر بن خليفة البداعي

إشراف:

د. صلاح الدين طلب فرج

العام الجامعي

١٤٤٤هـ / ٢٠٢٣م



سلطنة عمان

كلية العلوم الشرعية

تحقيق دقاق أعناق أهل النفاق (من صفحة ٣١٤ إلى صفحة ٣٤٥)

للشيخ جاعد بن خميس الخروصي (١٢٣٧هـ) رحمه الله

بحث تخرج مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس في الشريعة
تخصص / الفقه وأصوله

إعداد الطالب:

عبد الرحمن بن بدر بن خليفة البداعي

٢٠١٨١٠٢٤

العام الجامعي

١٤٤٤هـ/٢٠٢٣م



الإهداء

- إلى أمي وأبي -أدامهما المولى وحفظهما وأمد في عمرهما- اللذين أشغلهم هم راحتي.
- إلى زوجتي أم الفضل حفظها المولى ورعاها التي كانت لي السند في مشواري الدراسي.
- إلى شيوخ العلم المخلصين للأمة الساعين لرفعتها وعلو شأنها.
- إلى إخواني طلاب العلم النجباء.
- إلى أساتذتي وشيوخي الأفاضل جزاهم الله الخير وبعد الخير جنات النعيم، لتنويرهم لنا
درب العلم .
- إلى إخواني طلبة العلوم الشرعية النجباء.

إليهم جميعاً أهدي هذا العمل المتواضع.....

الشكر والتقدير

انطلاقاً من إهداء المعروف لأهله، فأني أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى كل من :

- الأساتذة الأفاضل الذين علمونا العلم النافع.
- إخواني الطلبة الذين أعانوني وساندوني لمواصلة هذا المشوار.
- معلمي القدير الدكتور صلاح الدين فرج، جزاه المولى عني خير الجزاء، لقد أعانني في مشواري هذا ونور لي طريقي.
- مكتبة كلية العلوم الشرعية ولأساتذتها لتوفيرهم لي الأوضاع التي ساعدتني في إتمام هذا البحث.

أسأل المولى جلت قدرته أن يوفق الجميع لما يحبه ويرضاه إنه سميع مجيب الدعاء.

التعهد:

أتعهد أنا الطالب: عبد الرحمن بن بدر بن خليفة البداعي، الرقم الجامعي : ٢٠١٨١٠٢٤ بأن بحثي المقدم إلى المناقشة، جهد فردي، ولم أنتحل فيه شيئاً من بحوث الآخرين، وكل ما استفدته، ودونته، كان وفق آداب البحث وقوانينه، من الاجتهاد، والنزاهة، والأمانة العلمية، وسائر الضوابط المنصوص عليها.

وأتحمل المسؤولية التامة في حال ثبوت خلاف ذلك .

والله على ما أقول شهيد.

التوقيع:.....

التاريخ:

ملخص البحث

عنوان البحث: تحقيق مخطوطة دقاق أعناق أهل النفاق من الصفحة ٣١٤ إلى الصفحة ٣٤٥, للشيخ جاعد بن خميس بن مبارك الخروصي.

اسم الباحث : عبد الرحمن بن بدر بن خليفه بن محمد البداعي.

اسم المشرف: دكتور صلاح الدين طلب فرج.

يتحدث هذا المخطوط في من كانت عليه مظالم كيف يتخلص منها، وكيفية رد الحقوق إلى أهلها وما يضمن من الحقوق، وكل ذلك كان على وجه التفصيل الدقيق حتى يعلم الناس ما لهم وما عليهم، والظاهر أن الشيخ استخدم لغة فقهية صعبة نوعا ما.

أبرز النتائج:

- الشيخ جاعد هو مؤلف لهذا المخطوط كما هو مذكور في النسخ التي اعتمدها.
- استخدم الشيخ في هذا المخطوط أسلوب السؤال والجواب .
- تأثر الشيخ جاعد بالعلماء والمشايخ المتقدمين.
- تميز هذا المخطوط بأنه لم يذكر حالة واحدة فحسب بل تطرق للمسألة الواحدة بعدة حالات.
- جمع الشيخ جاعد هذه المسائل لتسهيل على الناس ولتبين حقوقهم.
- فرق الشيخ جاعد بين الأقوال المشرقية والمغربية.

الرموز والاختصارات

م	الرمز أو الاختصار	المراد به
١	(أ)	النسخة (أ) من المخطوطة بخط الناسخ: عبد الله بن خلفان بن خميس الهنائي، بتاريخ ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٢٦٣هـ.
٢	(ب)	النسخة (ب) من المخطوطة بخط الناسخ: حميد بن علي بن مسلم الخميس، بتاريخ ٦ من صفر سنة ١٣٠٣هـ.
٣	(ج)	النسخة (ج) من المخطوطة بخط الناسخ: مطران بن محمد بن عبد الله بن خلفان بن خميس، بتاريخ ٤ من محرم سنة ١٣٠٩هـ.
٤	ج	الجزء
٥	ص	الصفحة
٦	ط	الطبعة
٧	م	ميلادي
٨	هـ	هجري

فهرس المحتويات

الإهداء.....	أ
الشكر والتقدير.....	ب
التعهد.....	ج
ملخص البحث.....	د
الرموز والاختصارات.....	هـ
فهرس المحتويات.....	و
المقدمة.....	١
نماذج من المخطوطات.....	٤

الفصل الأول: التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف.....	٩
المطلب الأول: مولده ونسبه وكنيته ولقبه ووفاته.....	١٠
المطلب الثاني: نشأته العلمية.....	١١
المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه.....	١١
المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه.....	١٢
المطلب الخامس: شيوخه وتلامذته ومؤلفاته.....	١٣
المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق.....	١٧
المطلب الأول: عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف ووصف المخطوط.....	١٧

الفصل الثاني: النص المحقق من كتاب دقاق أعناق أهل النفاق من الصفحة ٣١٤ إلى
الصفحة ٣٤٥ من النسخة (أ)

٢٢.....بداية النص المحقق.

٥٣.....الخاتمة.

٥٥.....فهرس المصادر والمراجع.

٥٧.....فهرس الأعلام.

٥٨.....فهرس الأماكن والبلدان.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، علم الانسان بالقلم، وعلمه ما لم يكن يعلم، والصلاة والسلام على نبي الرحمة وهادي الأمة سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن تبعهم وسار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين أما بعد:

فيعد الشيخ الرئيس جاعد بن خميس الخروصي (ت ١٢٣٧هـ) مرجعا من مراجع الإباضية خلال أواخر القرن الثاني عشر والنصف الأول من القرن الثالث عشر الهجريين، بل هو قطب مدار الفتوى ومرجع الخاصة والعامة في عصره كما عبر عنه الإمام العلامة عبد الله بن حميد السالمي فقد وصفه بقوله: "كان المتقدم على أهل زمانه بالعلم والفضل والشرف، واتخذته الناس قدوة في مرشد دينهم ومصالح دنياهم، وقلده الأفاضل أمرهم لما علموا من علمه وورعه"^١، ولذا شغل حيزا كبيرا من المكتبة الإسلامية بما أكرمه المولى سبحانه من مصنفات فذة في علوم الشرع ومعارف الوحي المختلفة، وقد توجهت الخطى خلال الأعوام الأخيرة لإخراج جملة من تراثه فكانت رافدا حيا أتاح للقراء الاطلاع على مكنون خزائن ذلك العَلم الشامخ.

ومن هذه المخطوطات التي بين أيدينا وهيه مخطوطة لكتاب دقاق أعناق أهل النفاق، والتي أكرمني المولى بتحقيق جزء منها، وقد مر على هذه المخطوط منذ أول نسخة اعتمدها حوالي مائة وثمانين سنة.

^١ السالمي، تحفة الاعيان بسيرة أهل عمان، القاهرة: د.ط، د.ت، ج ٢ ص ١٤٧.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية تحقيق هذا المخطوط لأنها كانت في فقه الضمانات في من كانت عليه مظالم كيف يتخلص منها وكيف يرد الحق لصاحبه إذ لا بد للحقوق أن ترد لأصحابها ولأن الشيخ فصل فيها بمسائل دقيقة جداً حيث توسع فيه الشيخ .

أسباب الاختيار:

اخترت تحقيق هذا المخطوط لعدة أسباب منها:

- خدمة تراث علماء عمان.
- المساهمة في إثراء التراث الفقهي.
- التعريف بعلم من أعلام عمان وهو الشيخ جاعد الخروصي.
- في هذه المخطوط الكثير من المسائل التي يحتاج إليها الناس لرد المظالم.

الدراسات السابقة فيه:

- دراسة تحليله لكتاب **دقاق أعناق أهل النفاق**، للباحثة شمسة بنت عبد الله الحوسنية، وهو بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الدكتوراه، قدمته الباحثة في ندوة: آفاق حضارية من حياة الشيخ جاعد بن خميس الخروصي، المقامة بجامعة السلطان قابوس، تاريخ ٢٦ و٢٧ من سبتمبر ٢٠١٦م.
- تحقيق كتاب **دقاق أعناق أهل النفاق من ص ١ إلى ص ٦٥**، وهو بحث مقدم لاستكمال متطلبات الحصول على درجة البكالوريوس، إعداد الطالب طارق بن جميل الشماخي، العام الجامعي ١٤٤٣هـ / ٢٠٢٢م.

منهجية التحقيق:

كانت منهجيتي في التحقيق على النحو الآتي:

- عند حصولي على النسخة الأولى قمت بكتابتها وكانت بخط الناسخ: عبد الله بن خلفان الهنائي، بتاريخ ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٢٦٣ هـ، وأسميتها النسخة (أ).

النسخة الثانية كانت بخط الناسخ: حميد بن علي الخميس، بتاريخ : ٦ من صفر ١٣٠٣ هـ، وأسميتها (ب).

النسخة الثالثة كانت بخط الناسخ: مطران بن محمد بن عبد الله، بتاريخ ٤ من محرم ١٣٠٩ هـ، وأسميتها (ج).

- بعد حصولي على جميع النسخ، قمت بالمقارنة بينهم.
- قمت بترجمة للشيخ جاعد، وبعدها ترجمة للأعلام الواردة أسمائهم في هذا البحث وبعض البلدان.

حدود البحث:

حققت من المخطوط من الصفحة ٣١٤ إلى الصفحة ٣٤٥ من النسخة (أ)، ومن النسخة (ب) من الصفحة ٢٩٦ إلى الصفحة ٢٤٨، ومن النسخة (ج) من الصفحة ٢٤٥ إلى الصفحة ٢٦٩، وقد أدرجت صوراً للمخطوطات في البحث.

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى قسمين قسم كان حول ترجمة وتعريف بالمؤلف وحياته، والقسم الآخر قارنت بين المخطوطات الثلاث التي اعتمدتها وعرفت ببعض الكلمات التي لم تكن واضحة بالإضافة إلى هذا بينت الفروق بين المخطوطات.

الصعوبات:

تكمّن الصعوبات أن هذه هي أول تجربة لي في التحقيق، ولقلة الخبرة في التعامل مع المخطوطات، وغموض بعض العبارات في الكتاب إذ أنها لم تكن واضحة بالنسبة لي، والتي يصعب فهمها، ولعدم توصلي نسخة أصلية بخط المؤلف.

الحمد لله الذي يسر لي وأعاني على إتمام هذا البحث أسأله سبحانه وتعالى التوفيق والقبول والبركة، وأسأل الله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينتفع به طلاب العلم والمسلمين، وصلى الله وسلم على خاتم الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن تبعهم وسار على نهجهم واقتفى أثرهم إلى يوم الدين.

بسم الله الرحمن الرحيم
 ورحمنا الشيخ العالم الفقيه العامل الورع الزاهد
 ابنه كان جاعداً بحسين مبارك بن يحيى الخرمي الخليل
 العبادي. وسئل فيمن ابتلى بغصب شيء من أموال العباد
 على الجبر منه لهم وأذهبها وماله لا يوقى جملتها ولا يقدر هو ولا
 غيره على توزيعه وكانت عليه حقوق لله وللعباد منها ما عاوم
 مثل ديون وصداقات نساء وكانت على نفسه وصايا وصناعات
 ومنها مجهول واستسلم لحكم الله تعالى خوفاً من عذابه ورجاء
 لرحمته فغير أن يحكم عليه حاكم من الخليفة ولا طالب المطالب
 وكان في بدء أصوله عروض ونقود ودواب وعبيد وأما شبراها
 يجوز لها وعليه أن يقض من هذا المال ما يقدر على قضاءه من الديون
 والصدقات والضمائم المعلومه ربحاً ومقدارها وان استقر ماله
 ويدين بالباقي لم يكون ماله شراً فيها ولها ويتول نفسه بمنزلة
 الحاكم فيما يحكم به على غيره وبصير المال مثل المال المجهول ربه إذا
 يقدر على توزيعه. **قال** قد قيل والمظالم إنما كالمطالب من
 الحقوق بإدائه في أولي المال وأحق. مما به لم يطلب من الديون
 التي تلزمه في غير مظلة الحق. وما يطول به من ديونه به وأحيان
 بتسليمه لمن له فيه الحق عليه بحق فهو وهي على لزومها سواء

الدين كذا
 الدين في جمل المطالبات وصناعاتها
 وما فيها من غير اجراء

وقول بالاجابة **قلت** فان بقي في يد يجوز وينبع منه كما ان يجوز به لوارثه
من بعد ان يملكه وقد ظهر بقاءه على ما به نصه **قال** كلاً ان أهله غير وارثه او
ليدفع به اليهم فانه لهم اذ لا يجوز في حكمه على حال ان يخرج عنهم مكان من ظلم **قلت**
وما حده في يديه من مال ولم يصح عنده حرامه **قال** فلا بأس عليه في ميراثه من بعد الأداء
لما فيه من حق وصية او دين **قلت** فان استغفره مكان من المظالم والحقوقي على
ظلمه **قال** ففي الحق ما دل على تحريمه احوافان وفاجها والاوزع على مقدارها فان
امتنع فلم يقدر على تقسيمه فيما بينها جاز لان يكون على ما اصطلحوا عليه
فان امتنع من ان يجوز على الابد صار مجهولاً لما فيه من رأى المسلمين قولاً
والله اعلم في طريق ذلك
مروءة الكتاب بعون الملك الوهاب وهو كتاب الصنائع
المسمى دقاق احناق اهل النفاق تصنيف السيد العلامة
امام مذهبي اهل الاستقامة القطب الرباني الشيخ النجاشي جاعل
بجيش مبارك يعجز الحروف عن حمد الله ما فيما قيل ولم يسمه مستمارة ولد
الشيخ ناصر جاعل كذلك رفع عن والده انه اراد ان يسميه بذلك فيما بلغنا
والله اعلم وكان تمامه بواب من حادي الاحسن
العبد لله عبد الله خليفان عيسى الهناوي سمي للشيخ الورع
اخيه في الله خليفان سرعان الدويكي الشاكن الشاخي
من الساطنة من ناحية بركا الدم بوقفنا وراة
على طاعته وبوولف بيتنا على مرصانة
بعض المنعصاة وحما لمرا طاع
ولا حوله ولا اوقف الا بالله

الفصل الأول

التعريف بالمؤلف والكتاب المحقق

وفيه مبحثان

المبحث الأول: التعريف بالمؤلف

المبحث الثاني: التعريف بالكتاب المحقق

المبحث الأول

التعريف بالمؤلف

المطلب الأول: مولده ونسبه وكنيته

الفرع الأول: مولده

ولد الشيخ جاعد في قرية العلياء^١ من وادي بني خروص على سفح الجبل الأخضر من جهة الجنوب بولاية العوابي، سنة ١١٤٧هـ في عهد الإمام سيف بن سلطان الثاني^٢.

^١ قرية تقع بوادي بني خروص بولاية العوابي التابعة لمحافظة الباطنة جنوب، وتبعد عن مركز الولاية ٢٦ كم، وعن مسقط العاصمة ١٥٠ كم تقريباً، وتقع بمحاذاة الجبل الأخضر، ويتميز مناخها باللطافة. البداعية، جواهر، "العلياء.. قرية تروي تاريخ ضارب في القدم"، المسار، تقارير المسار، ١ من ديسمبر ٢٠١٩م، <https://almasar.om>، تمت الزيارة في ١٧ من أبريل ٢٠٢٣م.

^٢ هو سيف بن سلطان بن سيف بن مالك اليعربي، ولد بالرستاق وبويع بالإمامة سنة ١١٤٠هـ بعد مقتل محمد بن ناصر الغافري، وقد أحدث أموراً أنكرها عليه المسلمون فخلعوه ونصبوا بلعرب بن حمير وذلك سنة ١١٤٦هـ ولم يرتضي سيف بن سلطان الثاني بالخلع فقام على بلعرب ودارت بينهما معارك وحروب استعان فيها سيف الثاني بالفرس، قتل مبطونا فدفن داخل حصن الخزم الذي سكنه في آخر أيام حياته وكان ذلك سنة ١١٥٢هـ وعلى قول انه ١١٥٦هـ. محمد صالح وسلطان الشيباني، معجم أعلام الإباضية، ص ٢٢٨.

الفرع الثاني: نسبه

هو الشيخ جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى بن عبد الله بن ناصر بن محمد بن حيا بن زيد بن منصور، وقيل: إن منصور بن ورد، ابن الإمام العادل الخليل بن شاذان^١، بن الإمام الصلت بن مالك^٢ الخليلي، الخروصي، اليحمدي، الغساني، الأزدي القحطاني^٣.

الفرع الثالث: كنيته

يُكنى الشيخ جاعد أبا نبهان لأن أكبر أبناءه هو نبهان، حتى غدت الكنية مقارنة للقب إن لم تجاوزه شهرة وصيتاً، والظاهر أن الشيخ جاعد كان يستحسن هذه الكنية كما هو مسجل في كتبه بخط يده ودلالة على ذلك في كتاب الطهارات^٤.

^١ الخليل بن شاذان: من أئمة عمان، حيث تولى الإمامة بعد حكم العباسيين على عمان، استمر في الإمامة ثمانية عشر عاماً، من عام ٤٠٧ هـ وإلى عام ٤٢٥ هـ، سار بالمسلمين سيرة جميلة ودفع عنهم الجبابة، ولم يزل على استقامته حتى توفي -رحمه الله-، ويكون هو الإمام الثاني والعشرين من الأئمة المنصوبين في عمان، حيث مدحه الإمام إبراهيم بن قيس الحضرمي بقصائد طوال. الخصبي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، ط ٣. (مسقط: وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٥ هـ/١٩٩٤ م)، ج ٢، ص ١٩.

^٢ الإمام الصلت بن مالك الخروصي، من أشهر أئمة عمان الذين حكموا في القرن الثالث الهجري، بويع له بالإمامة في اليوم الذي توفي فيه الإمام المهنا، فقام بالحق في عمان حتى فني أشياخ المسلمين الذين هم أنصاره، وعمر في إمامته ما لم يعمر إمام من أئمة المسلمين حتى كبر وضعف، وتوفي ليلة الجمعة في شهر ذي القعدة عام ٢٧٥ هـ، ويكون الإمام السابع من الأئمة المنصوبين في عمان. الخصبي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، مرجع سابق، ج ٢، ص ١٧.

^٣ حميد بن محمد بن رزيق، الصحيفة القحطانية، تحقيق وتقديم: محمود بن مبارك السليمي ومحمد حبيب صالح وعلال الصديق الغاوي، ط ١ (مسقط: وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠ هـ/٢٠٠٩ م) ج ٤، ص ١٨.

^٤ ينظر: جاعد بن خميس، كتاب الطهارات، مخطوط، (مسقط: خزانة كهلان بن نبهان الخروصي، رقم: ٥)، ص ١٠.

الفرع الرابع: وفاته

توفي الشيخ جاعد بن خميس الخروصي -رحمه الله تعالى- وأُسكنه أعالي الجنان، في يوم الخميس ٣ من ذي الحجة ١٢٣٧ هجري، عن عمر تسعين سنة قضاها في هذه الحياة، وتوفي في قرية العليا ودفن بها وقبره معروف بها^١.

الفرع الرابع: لقبه

ويُلقب بالشيخ الرئيس^٢ ومن بين من لقب أبا نبهان بذلك ابن رزيق (ت ١٢٩١ هـ) لعلمه وكفاحه وسعيه لإقامة العدل ودحر ظلم الطغاة من الداخل^٣.

المطلب الثاني: نشأته العلمية

نشأ الشيخ على خلال الفضل والخلق والدين، حيث كان يتلقى ما يقدر على فهمه واستيعابه شيئاً فشيئاً، كانت أسرته معروفة بالصلاح والاستقامة والفضل والعلم، وكان أبوه وبعض إخوته لهم مشاركات علمية فمن المؤكد أنهم أولوه رعاية واهتمام بالجانب العلمي منذ صباه، ومن ما يخص من الجوانب تلك حفظه لكتاب الله تعالى، وتعلمه النحو، ومبادئ الفقه^٤.

^١ انظر: ابن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٩.

^٢ الشيخ جاعد الوحيد الذي عرف بهذا اللقب من علماء عمان. قراءات في فكر أبي نبهان، حصاد الندوة التي أقامها المنتدى الأدبي احتفاءً بذكر العلامة جاعد -رحمة الله-، في الفترة من ٤ إلى ٦ من شعبان ١٤١٧ هـ، ط ١، ١٤٢١ هـ \ ٢٠٠٠ م، بدر بن حمود الخروصي، ص ٩.

^٣ حميد بن محمد بن رزيق، الصحيفة القحطانية، مرجع سابق، ج ٤، ص ١٨.

^٤ انظر: الخروصي، مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص ٢٨-٢٩.

المطلب الثالث: صفاته وأخلاقه

كان الشيخ يربي نفسه ويهذبها حيث أخذ يسلك بها طريق العارفين، ويصفي نفسه من أدران هذه الحياة الفانية، ويوثق صلته بالله تعالى و يخلو مع نفسه ذاكراً لله تعالى، متبتلاً إليه، لم يكن الشيخ طامعاً لدنياه، بل كان شديد الغيرة على حرمان الله إذا انتهكت، وشديد الإنكار على حدود الله إذا عطلت، آمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، لا يرضى في دين الله مجاملة، لا يخاف في الله لومة لائم، يرى بنور الحق، ويصدع بكلمة الصدق، سخر علمه وفكره لأجل ذلك^١.

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

أثنى عليه العلماء وامتدحه الشعراء وتعنى بسيرته الفضلاء، وما ذلك إلا لما وصل إليه من العلم والفضل.

قال الشيخ سعيد بن أحمد الكندي بعد قصة أذان الرجل بنعله، واستحباب أبي نبهان له خلعهما وقد راجعه الشيخ الكندي فبين له الشيخ أبو نبهان المسألة فقال له: "أحسنتم فيني دونك في العلم والفهم"^٢.

وقال المؤرخ ابن رزيق في وصفه: "أبي نبهان الشيخ الرئيس العالم العلامة الحبر الفهامة المجتهد الجهدة"^٣.

^١ انظر: الخروصي، مقاليد التنزيل، مرجع سابق، ص ٣١.

^٢ الخروصي، جاعد بن خميس، إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، مرجع سابق، ص ٣٤.

^٣ الخروصي، جاعد بن خميس، إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، مرجع سابق، ص ٣٤.

وقال عنه الإمام نور الدين السالمي - رحمه الله تعالى -: "كان المتقدم على أهل زمانه والفضل والشرف، واتخذ الناس قدوة في مرشد دينهم ومصالح دنياهم، وقلده الأفاضل أمرهم لما علموا من علمه وورعه"^١.

وقال عنه شيخنا بدر الدين الخليلي - حفظه الله تعالى -: "وهو العلامة الرباني الإمام أبو نبهان جاعد بن خميس الخروصي - رحمه الله - الذي حيي حياة من أجل العلم، ومن أجل الحق، ومن أجل الدفاع عن الكرامة فكان نموذجاً للعلماء الصالحين الذين يتمسكون بكتاب الله ويتبعون هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحيون مآثر الصالح"^٢.

المطلب الخامس: وشيوخه وتلامذته ومؤلفاته

١ - شيوخه

يذكر الشيخ كهلان الخروصي، أنه كان عصامياً حيث شمر عن ساعديه لطلب العلم، معتمداً على نفسه متوكلاً على ربه.

نذكر بعض من الذين عاصروهم :

- الشيخ حبيب بن سالم أمبوسعيد^٣.

- الشيخ سعيد بن أحمد الكندي^٤.

- الشيخ هلال بن عبد الله العدوي^٥.

^١ السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، ج ٢، ص ١٨١.

^٢ الخروصي، جاعد بن خميس، إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، مرجع سابق، ص ٣٤.

^٣ الشيخ حبيب بن سالم بن سعيد بن محمد بن خلف أمبوسعيد، النزوي العقري من علماء القرن الثاني عشر كان ضريباً، من مؤلفاته، حاشية على مختصر الحصال. أنظر: البطاشي، سيف بن حمود، إتخاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٢، ج ٢، ١٤١٩هـ/١٩٩٨م، ص ١٧٦.

^٤ الشيخ سعيد بن أحمد بن سعيد بن أحمد بن محمد بن سليمان الكندي السمدي النزوي، ولد في القرن الثاني عشر الهجري بمدينة نزوى، مؤلفاته: التفسير الميسر للقرآن الكريم. أنظر: الفارسي، نزوى عبر الأيام، ص ١٨٤.

^٥ لم أجد له ترجمة.

٢- تلامذته

لقد حرص الشيخ على تنشئة جيل متعلم، فدرس على يديه مجموعة من التلاميذ الذين صاروا علماء يرجع الناس إليهم، وإن من ثبت أنهم تلقوا عنه جملة من العلماء والمشايخ الفضلاء ومنهم:

- ابنه الشيخ العلامة المجتهد ناصر بن أبي نبهان^١ وهو أبرز طلابه على الإطلاق وذلك لملازمته إياه، وشدة اعتنائه بمباحثته ونقله عنه.
- ابنه الشيخ خميس بن أبي نبهان^٢ وقد كان معروفًا بالورع والفضل، وقد وقع عليه الاختيار للإمامة في سنة ١٢٦٢هـ من قبل الشيخ المحقق الخليلي ومن معه من أهل الحل والعقد ولكنه أبى وامتنع.
- ابن ابن أخيه الشيخ العالم منصور بن محمد بن ناصر بن خميس^٣ وهو الذي شرح لامية العلامة ابن النظر العماني التي في مناسك الحج.

^١ ناصر بن جاعد بن خميس الخروصي، ويكنى بأبي محمد، ولد ببلدة العليا من وادي بني خروص سنة ١١٩٢هـ تتلمذ على يد والده الشيخ جاعد حتى صار من علماء عصره، ومن مؤلفاته: التهذيب وقيد الأسفار، والإخلاص، وتنوير العقول في علم الأصول، وإيضاح نظم السلوك إلى حضرات ملك الملوك، انتقل إلى زنجبار وتوفي فيها سنة ١٢٦٢هـ وعلى قول آخر أنه سنة ١٢٦٣هـ. أنظر: محمد صالح ناصر، معجم اعلام الاباضية من القرن الأول الهجري إلى العصر الحاضر: قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، لبنان- بيروت، ط ١، ١٤٢٧/٢٠٠٧م، ص ٤٦٥-٤٦٦.

^٢ هو الشيخ الزاهد خميس بن جاعد بن خميس، يكنى بأبي عبد الرحمن، تتلمذ على يد والده الشيخ جاعد بن خميس، وكذلك أخاه الشيخ ناصر بن جاعد، والشيخ المحقق سعيد بن خلفان الخليلي، ومن مؤلفاته: نفائس العقيان الجامع لأشعار أبي نبهان، فلائد المرجان في مدح وثناء أبي نبهان. أنظر: لجنة التراث بفريق العوادي، ملامح من تاريخ العوادي، المطابع العالمية، سلطنة عمان - مسقط، ط ١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣، ج ١، ص ١٠١.

^٣ هو الشيخ الورع الفصيح منصور بن محمد بن ناصر بن خميس بن مبارك، ولد في محلة الغوير ببلدة ستال من وادي بني خروص، ومن مؤلفاته: النزاهات في الرد على مؤلف كتاب الشبهات، شرح لامية الشيخ العلامة أبو بكر أحمد بن النظر العماني التي في مناسك الحج. أنظر: مرجع سابق، ملامح من تاريخ العوادي عبر العصور، ص ٩١-٩٣.

هؤلاء هم أشهر الذين تلقوا عنه، أما من حيث التأثير، فيمكن القول بأن علماء القرن الثالث عشر الهجري، وعلى رأسهم الشيخ المحقق العالم الرباني سعيد بن خلفان الخليلي^١ كان تأثير الشيخ أبي نبهان يبدو عليهم واضحاً جلياً، حتى إن الشيخ أحمد بن سعود السيابي سَمَّى تلك المدرسة الفكرية التي امتدت حتى القرن الرابع عشر الهجري (عصر الشيخ نور الدين السالمي^٢) سَمَّاها (المدرسة الجاعدية) نسبة للشيخ جاعد بن خميس^٣.

٣- مؤلفاته

كان للشيخ مكتبة ضخمة من المؤلفات، حيث صنفها الشيخ في شتى من العلوم، منها : علوم التفسير، وأبواب الفقه وكذلك علم العقيدة، وعلوم الأوقاف والحرف وغيرها، إلى جانب ذلك الرسائل والقصائد، وهنا بصدد ذكر ما أمكن معرفته وأنه موجود نذكر بعض منها :

- ١- **مقالات التنزيل**^٤: وهو تفسير لسورة الفاتحة محقق من قبل مساعد المفتي العام بسلطنة عمان الشيخ كهلان بن نبهان الخروصي (مطبوع).

^١ الشيخ المحقق سعيد بن خلفان بن أحمد بن صالح بن أحمد بن عامر، ولد ببلدة بوشر بمسقط في سنة ١٢٣٦هـ وتوفي في شهر ذي القعدة من سنة ١٢٨٧هـ وعمره يوم وفاته ٥١ سنة. أنظر: محمد شيبه، **نخبة الأعيان**، مكتبة الثقافة الدينية، ط١، ٢٠١٤م، ج١، ص ٣٨١.

^٢ نور الدين السالمي، هو: عبد الله بن حميد بن سلوم بن عبيد بن خلفان بن خميس، ولد سنة ١٢٨٤هـ، وتوفي سنة ١٣٣٢هـ، هو علامة محقق وشاعر مؤرخ عماني، يعد من أبرز شيوخ عمان في القرن التاسع عشر الميلادي، ولد بقرية الحوقين بالريستاق ويكنى بأبي شيبه ويلقب بنور الدين، من أشهر مؤلفاته كتاب تلقين الصبيان في الصبيان في علم الفقه، وكتاب تحفة الأعيان في سيرة أهل عمان في علم التاريخ، ومنظومة في النحو بعنوان بلوغ الأمل في المفردات والجمال، وله في علم العقيدة منظومة أنوار العقول ومؤلفات كُثُر. أنظر: **جوابات الإمام السالمي للإمام نور الدين عبد الله بن حميد السالمي**، تنسيق ومراجعة، د. عبد الستار أبو غدة إشراف، عبد الله السالمي، ط١، سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م مكتبة الإمام السالمي، بدية المنترب، سلطنة عمان، ص٩.

^٣ أنظر: الخروصي، **مقالات التنزيل**، مرجع سابق، ص ٣٧-٣٩.

^٤ الخروصي، جاعد بن خميس، **مقالات التنزيل**، ت: كهلان بن نبهان الخروصي، مكتبة خزائن الآثار، سلطنة عمان - بركاء، ط١، ١٤٣٨هـ/٢٠١٧م، ج١.

- ٢- دقاق أعناق أهل النفاق^١: يبحث هذا الكتاب في ما يلزم من كانت عليه مظالم وكيف يتخلص منها، وهو الكتاب الذي أحقق جزءاً منه (مخطوط).
- ٣- إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان^٢: يتحدث فيما يحل ويحرم أكله من الحيوانات كما هو في واضح فالعنوان (مطبوع).
- ٤- الطهارات^٣: في أحكام الطهارات والنجاسات وما يترتب عليها (مطبوع).

وهذه بعض المؤلفات وكذلك لديه رسائل منها، رسالته إلى السيد محمد بن الإمام أحمد بن سعيد، ورسالته في شأن اتباع بعض أهل عُمان مذهب الوهابية ونصحه لهم وبيان فساد عقائد الوهابية، ورسالته التي يرد فيها على عمير بن محمد الغلابي المدعي نزول الوحي إليه على لسان جبريل من رب العالمين^٤.

^١ حيث كانت مسائل هذا الكتاب دقيقة جداً، بأسلوب يصعب على المبتدئين فهمه، حيث توسع فيه الشيخ واستخدم لغة فقهية ليست بالسهلة، وقد اشتهر هذا الكتاب وأثنى عليه كثير من العلماء وقد أثنى عليه المحقق الخليلي بقصيدة كان مطلعها:

يا كتاب دقاق باستحقاق بك دقت أعناق أهل النفاق

^٢ أنظر: الخروصي، جاعد بن خميس، إيضاح البيان فيما يحل ويحرم من الحيوان، ت: سعيد بن مصبح الغربي، وحمد بن خميس الصبيحي، ذاكرة عمان، ط١، ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م، ج١، مجلد واحد.

^٣ أنظر: الخروصي، جاعد بن خميس، الطهارات، ت: حسن بن علي الشعيبي، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان-مسقط، ط١، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م، ج١ و٢- مجلد واحد.

^٤ أنظر: الخروصي، مقاليد التنزيل، ص٣٩-٤٢.

المبحث الثاني

التعريف بالكتاب المحقق

المطلب الأول: عنوان الكتاب وصحة نسبته إلى المؤلف ووصف النسخ المحققة

الفرع الأول: عنوان الكتاب و صحة نسبة المخطوط للمؤلف

دقاق أعناق أهل النفاق ودليل هذا الاسم ما ذكر في كل نسخة من النسخ الثلاث تأكيداً لذلك.

نسبة الكتاب لأبي نبهان ثابته، لعدة أدلة منها:

- إسناد ابنه ناصر الكتاب لأبيه، وذكر أنه أراد تسميته بهذا الاسم.
- اتفاق النساخ على نسبته لأبي نبهان ففي النسخة (أ): " تم وكمل الكتاب بعون الملك الوهاب، وهو كتاب الضمانات المسمى دقاق أعناق أهل النفاق، تصنيف السيد العلامة إمام المذهب أهل الاستقامة القطب الربان الشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي...."، وفي النسخة (ب): " هذا كتاب دقاق أعناق أهل النفاق، تصنيف الشيخ العالم الفقيه العلامة إمام أهل الاستقامة أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك الخليلي الخروصي...." وفي النسخة (ج): ".....وأشرف ما صنف في فنّها، فانطوى على أدقّها وأجل شأنها، دقاق أعناق أهل النفاق العالم الرباني أبي نبهان جاعد بن خميس الخليلي الخروصي العماني....".

الفرع الثاني: وصف النسخ المحققة

النسخة الأولى:

ورمزت لها بالحرف (أ)، مجودة بدار المخطوطات بوزارة التراث والسياحة، سلطنة عمان، رقم: (١٢٣٨).

- الناسخ: عبد الله بن خلفان بن خميس الهنائي.
 - تاريخ النسخ: ٢٦ من جمادى الآخرة سنة ١٢٦٣ هـ.
 - المنسوخ له: خلفان بن عامر الدويكي.
 - أول المخطوطة: "ومن جواب الشيخ العالم الفقيه العامل الورع النزيه أبي نبهان جاعد بن خميس بن مبارك بن يحيى الخروصي الخليلي العليائي وسئل فيمن ابتلي بغضب شيء من أموال العباد...." وآخرها: ".....فإن امتنع من أن يحوز على الأبد صار مجهولاً بما فيه رأي المسلمين قولاً والله أعلم فينظر في ذلك".
 - المخطوطة كاملة، وعدد صفحاتها: ٤٦٩ صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ١٩ سطراً، وخطها واضح، مداده باللون الأسود والأحمر.
 - حققت هذه النسخة من الصفحة ٣١٤ إلى الصفحة ٣٤٥.
- تميزت هذه النسخة بفهرست الكتاب، وضعها محمد بن راشد بن محمد المعولي، في شهر جمادى سنة ١٢٦٧ هـ، واشتمل الفهرس على سبعة عشر باباً وكذلك وضع عناوين الأبواب والفصول على هامش الصفحات في موضعها، وهذه النسخة الوحيدة التي اشتملت على فهرس الكتاب.

النسخة الثانية: ورمزت لها بالحرف (ب)، بدار المخطوطات بوزارة التراث والسياحة، سلطنة عمان، الرقم: (٢٨٤٥).

- الناسخ: حميد بن علي بن مسلم الخميسي، نسخها لنفسه.

- تاريخ النسخ: ٦ من صفر سنة ١٣٠٣هـ.
- أول المخطوطة: "ومن جواب الشيخ العالم الفقيه البحر النوراني أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي وسئل عمن نسي الآخرة ودخل في أعمال الجبابة....".
- وآخرها: "..... فإن امتنع من أن يحوز على الأبد صار مجهولاً بما فيه من رأي المسلمين قولاً، والله أعلم فينظر في ذلك".

- المخطوطة: كاملة، عدد صفحاتها: ٣٤٤ صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ٢٢ سطراً، وخطها واضح، مداده باللون الأسود والأحمر.
- حققت هذه النسخة من الصفحة ٢٩٦ إلى الصفحة ٢٤٩.

النسخة الثالثة: ورمزت لها بالحرف (ج)، بدار المخطوطات بوزارة التراث والسياحة، سلطنة عمان الرقم: (١٢٠١).

- الناسخ: مطران بن محمد بن عبد الله بن خلفان بن خميس.
- تاريخ النسخ: عشية الاثنين الرابع من محرم سنة ١٣٠٩هـ.
- المنسوخ له: سعيد بن عبد الله بن محمد المزروعى.
- أول المخطوطة: "الحمد لله الممن على عباده بتوبته، من أحبولة الضمانات أهل صفوته، فقاموا امتثالاً لأمره، طلباً لرحمته....".
- وآخرها: "..... فإن امتنع من أن يحوز على الأبد صار مجهولاً بما فيه من رأي المسلمين والله أعلم فينظر أن في ذلك".

- المخطوطة: كاملة، عدد صفحاتها: ٣٧٩ صفحة، وعدد الأسطر في الصفحة الواحدة: ٢٣ سطراً، وخطها واضح، مداده باللون الأسود والأحمر.
- حققت هذه النسخة من الصفحة ٢٤٥ إلى الصفحة ٢٦٩.

ختاماً لعل النسخة (ج) أخذت من النسخة (ب) للتشابه الكبير بينهما.

الفصل الثاني

النص المحقق

من كتاب دقاق أعناق أهل النفاق من الصفحة (٣١٤) إلى الصفحة (٣٤٥)

.....'قلتُ له: وما يكون منها مِنْ وَبَرٍ أو صَوْفٍ أو شَعْرٍ أو روثٍ أو بعرٍ فكيف الوجهُ العدلُ فيها؟ قال: فهي لِرَبِّها؛ فليردّها إليه فإنه أحقُّ بها، وما أتلّفه منها ولم يقدر على ردّه، فهو عليه، كما يلزمه من المثل فيه خلافاً، لمن يذهبُ في مثل هذا الى القيمة، إن شاءها فيجوز ثَمَّ فيها على قيادة أن يلحقها فهو كذلك لأنه أكثر وأصح في عين من ينظر وإن كان الوجه الثاني لا يخرج من الصواب في الرأي على حالٍ، فالعمل بالأقوى أقرب الى التقوى في حق من عرفه كذلك من غير ما أجازته؛ لأن يخطأ في الدين من عمِلَ بالرأي على ما جاز له من الرأي وهذا موضع رأي، واختلاف بالرأي، وعلى كلٍّ أن^٢ يعمل بما صح معه أنه أصح وأصوب في رأيه وأرجح ولا شك في الروث من^٣ البعر أنهما مما يكال ولا في الشعر والصوف والوبر أنهما مما يوزن فهي مما يدرك فيها صحة الأمثال والغرم لما أتلّفه منها بمثله أولى به في الحكم على أصح ما فيه يخرج من المقال وعلى قول آخر فيجوز أن يكون لِرَبِّها الخيار فيما بين المثل أو القيمة إن صح في العدل وقد مضى إنما قبله هو القول المرتضى أو يرجع فيه الى ما جاز على الرضى والا فهو كذلك ولا بدّ في إحكامه من النوع شرطاً لتمامه في الروث من الخيل والبغال والحمير والبقر كذلك الغنم والإبل في البعر لأنهما لا على حال واحد وعسى في الضأن كذلك^٤ أن يكون بعرها قريباً من المعز فتجوز لأن^٥ يكون أحدهما بدلاً من الآخر وما عداها من هذه الأنواع فليس كذلك لكثرة ما بها من التخالف في أرواثها وأبعارها كما بين أوبارها وأصوافها وأشعارها وربما أدى بها في زمانها الى فرق ما بين أثمانها ولا مجاز في هذا لصحة المثل على ما جاز إلا ما كان لعدم الفرق على سواء في الحق حتى في الأثمان من غير ما زيادة ولا نقصان فيما بين البدلين في الغالب على المثليين وإلا فلا والله أعلم. فينظر في ذلك.

^١ هنا بداية الجزء الذي أحققه من المخطوطة.

^٢ في (ج) من.

^٣ في (ب) و(ج) و بدلاً من (من).

^٤ في (ب) و(ج) دون (كذلك).

^٥ في (ج) أن.

قلت له: وما يكون من اللبن والزبد والسمن والجبن في إتلافهما^١ على ذلك؟ **قال:** فهي من جنس ما يمكن فيه الكيل والوزن على حال فيدرك فيها صحة المثل بلا مرأى يصح فيه ولا إشكال ولكن لا بد^٢ فيه من النوع في الحليب من اللبن المحصن^٣ وما نزع من زبده بالمخض وفيما يكون من جنبها وزبدها وسمنها وفي القطيب^٤ على ما بها من الانعقاد في زبده وما بقي بعد إخراجها منه وعزله عنه على حال^٥ رقيقاً أو أجمد بالنار أو بغيرها حتى انعقد إلا وأنه مما يختلف في الطبع أو الخاصة أو الطعم أو القيمة ولئن^٦ جاز فيما لم يكن من نوع أو على صفة أن يتفق في حاله فلا بد وأن يفترق في أخرى لا محالة ولا يصح أن يكون من المثل إلا بإتخاذ النوع من الرسل^٧ وفيما يعرض له من الصفات في ذاته الموجبة في أصله لوجود نقله عن حالة إلى الأخرى وإلا فهو بعدم المثلية أخرى لأن صحة كونها في المثلين على ما به يكونان من التخالف في الأصلين أو ما به في النوع الواحد يكونان من تخالفهما في الصفة لا يصح في لبنها من مباديه إلى ما بعدها في ذاته من الموجبات لتغير صفاته عن كونه رسلاً ولا في زبدها وسمنها ولبائها^٨ وجنبها أن يكون لما خالفه مثلاً ولو بأدني ما يوجب في الحق كون الفرق في نوعهما أو صنفهما أو طبعهما أو^٩ خاصيتهما أو في طعمهما أو ثمنهما أو ما أشبهه فيهما من جميع ما يقتضي في كونه فرق ما بينهما، بقي كل واحدٍ منهما على ما به من الدقة في

^١ في (ج) إتلافها.

^٢ في (ج) دون (بد).

^٣ في (ب) بالمخض.

^٤ القطيب: لبن الناقة والشاة يخلطان. أنظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، ط٢، دار أحياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م، ص ١٣٠.

^٥ في (ب) حاله.

^٦ في (ب) ولأن.

^٧ الرسل: القطيع من الإبل والغنم وغيرها. أنظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٩٢٥.

^٨ لبائها: أول اللبن. أنظر: الفيروز آبادي، مجد الدين محمد، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٦١.

^٩ في (ج) ولبائها.

^{١٠} في (ج) أو.

قوامه أو ما زاد في غلظه أو خرج الزبد منه^١ فعزل منه^٢ أو ترك به جمداً في نفسه من ذاته أو عقد بغيره من الحرارة والأنفحة حتى العقد قبل التفريق بين الكثيف ولطيف أو بعده بلغ إلى لا قط^٣ أو ما دونه جمدة^٤ رطباً أو كان على ما به من اللطافة رقيقاً صرفاً أو مدققاً فهو كذلك إلا وأنَّ في ماء الجبن غرمه بمثله لما فيه من النفع لأهله وماء اللبن على هذا الحال غير أن ما خرج بالماء فجعل مقدار ما عليه أدخل^٥ لم يصح في العدل أن يحكم في مذيقه بالمثل ولا في غاية^٦ على الجهل لعدم معرفة ما فيه من اللبن فليرجع بها إلى ما يكون لها^٧ من الثمن وربما يكون التفاوت في قلة الزبد وكثرته في النوع الواحد فيحتاج إلى المساواة فيه وإلا فلا يصح أصلاً أن يكون لما لم يساوه في ذلك مثلاً إلا وأن في لبن الإبل، يذكر أنه لا زبد له فإن صح كذلك خرج^٨ حق ربه عن أن يكون شرطاً فيه فلم يحتج أن يعتبر^٩ به وبالجملة فيما أخذه من الحليب على هذا صرفاً فغيره عن حاله إلى غيره صفة يقتضي في كونها وصفاً فالخيار فيه لربه إن شاء فهو له في حكمه وإلا فالذي يكون له من المثل في غرمه وإن صح في المالك أنه مما يتخذه لما علمه هذا به في الغالب على أمره فهو كذلك لأنه له لم^{١٠} يتخذه لغيره فلا يحكم لربه ولا عليه إلا به وما بعده فكذلك إلا ما خالطه الماء فإن عُلِمَ مقدار كل منهما فصح وإلا فقد مضى من القول في ذلك.

^١ في (ب) عنه.

^٢ في (ب) و(ج) عنه.

^٣ في (ج) الاقط.

^٤ في (ب) جمودة.

^٥ في (ج) دخل.

^٦ في (ب) مائة.

^٧ في (ج) لهما.

^٨ في (ب) في.

^٩ في (ج) تعتبر.

^{١٠} في (ب) أن بدلا من لم.

قلت له: وعلى هذا فإن ادعى^١ ربه مقداره فأنكره ذلك لم ادع عليه **قال:** فالقول فيه إلى غارمه مع يمينه إلا أن يأتي المدعي بالبينة العادلة على دعواه وإلا فهو كذلك.

قلت له: وعلى هذا من أخذه^٢ في تعدّيه إذا كان في مقداره لا يدرية أيلزمه أن يصدقه فيه ويكون عليه أن يدعيه في ذلك؟ **قال:** لا أعلم لزومه ولكن إن شاء صدّقه في مقداره وإن شاء رجع فيه إلى ما يكون له في^٣ اليمين عليه وإلا فلا بد له من التحري له مع يمينه في موضع لزومها^٤ أنه ما يعلم له عليه زيادة فيه على ذلك.

قلت له: وعلى هذا فإن كان ربه لا يعرفه ولا يقدر أن يجده في مقداره؟ **قال:** فليدع القول فيه إلى خصمه فإنه على ظلمه في لزوم غرمه أولى بمقداره في حكمه فإن شاء مع اليمين ذلك على ما ذكرناه في الجواب ما قبل هذا فهي له.

قلت له: فإن غصبه عبداً أو أمةً فأولدها فما الوجه الحق في ذلك؟ **قال:** فهما لربهما فليرد هما إليه وأجر ما إستخدامهما فيه واستغله منهما فإنه مما عليه وأولاده من الأمة تبع لها في الرق عند أهل الحق وما يكون لفرجها من العقر على حسب ما فيه من الاختلاف في مقداره للثيب والبكر في موضع الإكراه أو المطاوعة فهو كذلك لأنه معنى في الزنا والمرد لأمره^٥ عند التنازع بينهما فيه إلى الحاكم أو إلى من يقوم لعدمه بمقامه ويلزمه إرش ما جنى عليهما فيكون في ماله ولا بد له فيمن نَقَصَ عن حاله من أن يوفي بكماله وإن زاد في ذاته فليس له من الزيادة شيء على ربه وقيل أن عليه أفضل قيمته يوم الأخذ أو الرد وعلى قيادة فيكون له بغرمه وليس كذلك إلا أن يختار القيمة من هي^٦ له مع موضع نقصه فعسى في القياس له بغيره أن لا يتعد^٧ في النظر

^١ في (ج) ادعا.

^٢ في (ج) له.

^٣ في (ج) من.

^٤ في (ج) لزومه.

^٥ في (ب) في أمره.

^٦ في (ج) هو.

^٧ في (ج) يبعد.

من أن يخرج على معاني الصواب في الرأي إن صح ذلك من رأي من يذهب إلى هذا في مثله فيكون في القيمة كذلك إن شاءها وإلا فهو له أرش نقصانه قائماً أن يرجع به إلى القيمة فيكون العبد لغارمه وإن أبى ربه فلا أعرفه مما يصح لأن عينه قائمه فكيف يصح أن يكون لغيره فيه لا على سبيل الرضى إليه في مثل هذا أنى لها بعده^١ بل لو قال فيه بأنه يلزمه له فضل ما بين قيمته لصح لأنه على قيادة يبقى العبد لمولاه وعلى قول آخر، فيجوز لأن يكون^٢ له القيمة إن شاءها في هذا الموضع وإن اختار العبد فهو له من غير ما زيادة عليه لما به يكون من الضعف في بدنه^٣ مع أخذه على هذا لا سيما إن لم يكن من أجله في كونه به ولا لشيء من الأسباب الموجبة على من يكون منه ضمان ما يكون بها من الأحداث في مثل هذا قياساً على ما أشبهه إن صح والله أعلم فينظر في ذلك.

قلت له: وما وهبه منهما لمن لا يدري أمره فيه أو باعه عليه ولم يعلمه^٤ العبد بأمره فاستعبده وانتفع به فاستخدمه على أنه له وتسري الأمة فاستولدها على هذا؟ قال: ففي الإجماع أن عليه أن يسعى في طلبه أينما كان ليفكه ممن في يده لربه بما عزّ وهان ولا بد له في القيمة لأخذها من أن يردّها إلى من تكون^٥ له في حكمها إلا أن يختارها ربه فتكون^٦ له وإلا فهو كذلك ومختلف فيما صح له من خدمة أو أخرجه^٧ من غلة فقيل فيه بأنه لربه فيكون على البائع أو المعطي وقيل على المبتاع أو المعطا لأنه المستخدم المستغل فهو مما يلزمه وليس له أن يرجع عليه إلا فيما أذاه إليه من القيمة فيه وقيل أن له أن يرجع عليه فيما^٨ به يؤخذ من هذا

^١ في (ج) لا أبعده.

^٢ في (ب) تكون.

^٣ في (ب) يديه. ^٤ في (ب) يديه.

^٥ في (ب) يعلم.

^٦ في (ب) يكون.

^٧ في (ج) فيكون.

^٨ في (ب) و(ج) إخراجه.

^٩ في (ج) مما.

لربه لأنه^١ هو الذي غرّه^٢ و أدخل عليه ما أضره فهو بمنزلة من أتلفه عليه وقيل أنه ليس له أن يرجع عليه إلا أن يدعي أنه له أو أمر فيه بذلك وقيل أن عليه ما إستفاده من غلاته وله ما عنا وغرمه في نفقاته يطرح ماله مما عليه فإن بقي في الغلة شيء من الفضلة فهي للمالك وإلا فليرجع على الغاصب في ذلك بها أو ما يبقى له منها هنالك فإن زادهم^٣ ماله عما عليه رجع به على البائع أو المعطي له وقيل إنه ليس له أن يرجع عليه بشيء إلا ما سلمه من الثمن إليه وقيل: هي للمبتاع أو^٤ المعطي^٥ على هذا بضمانه فليرجع ربه على البائع أو المعطي في ذلك وقيل انه لا شيء له فيها على أحدهما لأن البائع أو المعطي لم يتلفها عليه وإنما فارق العدل فأتلف عليه الأصل فهو عليه لا غيره والمبتاع أو^٦ المعطي إنما استباح في ظاهر الأمر ما لا جناح فيه لأجره فالغلة بالضمان فهي له لا لغيره وليس لربه على قيادة أن يرجع الى أحد منهما فيما ليس له وعسى أن يجوز فيما يكون لفرج الأمة من عقر لوطي^٧ في زمان ولما أولده منها على هذا من أثمان لأن يلحقها معنى هذه الآراء كلها وإن لم يكن في المصرح به إلا أن عليه فيما أولده منها أن يفديه بقيمة عبد يوم ولدت أن يفديه بقيمة عبد يوم ولد وقيل يوم^٨ الحكم يدفع بها الى سيدها مع ما يكون لفرجها من العقر لوطئه إياها وليرجع على غاصبها بما أذاه إليه من ثمنها وما أخذ به من عقرها بقيمة لأولاده^٩ منها وقيل انه ليس له أن يرجع عليه فيما يؤخذ به^{١٠} من العقر لأنه قد قضي تهمته في ذلك وقيل إن له أن يرجع إليه إذا أخذه المستحق به

^١ في (ج) لابه.

^٢ في (ج) عزه.

^٣ في (ب) زاد.

^٤ في (ب) و

^٥ في (ج) المعطا.

^٦ في (ج) و.

^٧ في (ب) لوطي.

^٨ في (ج) دون (يوم).

^٩ في (ب) أولاده.

^{١٠} في (ج) دون (به).

وإلا فلا، وقيل إنه ليس عليه^١ من عقرها شيء وعلى قيادة فليس له أن يرجع عليه بشيء لا يؤخذ به إلا وأنى لأرجوا أن يكون على هذا الرأي في منزلة الغلة فيجوز لأن يلحقه من الرأي والاختلاف بالرأي لهذه العلة^٢ ما جاء فيها في لزومها على المبتاع الواطئ وعلى البائع وكذلك فيما بين العاطي^٣ والمعطي^٤ إن صح القياس له بها في عدلها فجاز على أصلها لأن يكون كمثلها وعسى إن صح فيجوز في أولاده من الأمة لأن يكون معنى في الغلات على رأي من يقول به في الأنثجة من الحيوانات المربوبة لا على^٥ من يذهب الى أنها تتبع لأمهاتها في الأصل فإن العبيد من جنس الحيوان نوع مال في نوع الإنسان ويجوز في الشبه لأن يكون من هذا الوجه في شبهها فيجوز في العدل لأن يجوز عليه ما جاز فيها وإن لم يذكر فيما يكون على هذا من أولاده منها إلا القيمة فإنه مما يقاس بما جاز في الرأي لأن يلحقه حكم الاختلاف بالرأي في ثبوته من الغلة وعلى رأي من يخرج على رأيه فيها منها فيجوز لا^٦ يجري عليه ما فيها من الرأي إن صح وفي نفسي أنه مما يجوز لأن يصح والله أعلم فينظر في ذلك.

قلت له: وما يكون من هذه الدواب المملوكة فيجوز في نتائجها لأن يكون من الغلة في هذا الموضع وفي غيره من البيوع؟ **قال:** لا أعلم أن في حفظي لما أجده في الآثار المشرقية إلا أنه كمثل أمه تبع لها في الأصل في^٦ غير أن في الآثار المغربية ما يدل في رأي على أنه من الغلة فينساغ فيما أولده من الأمة لأن يقاس به لأجل هذه العلة لأن الأمة^٧ في هذا المعنى كأنها بالأم أشبه و ما يكون من نتائجها كذلك^٨.

^١ في (ب) له

^٢ في (ج) الغلة.

^٣ في (ب) و(ج) المعطا.

^٤ في (ج) رأي.

^٥ في (ب) لأن.

^٦ في (ج) دون (في) .

^٧ في (ب) و(ج) الأم.

^٨ في (ب) و(ج) إلا وأن في نفسي على ما ي من الضعف في النظر أنهما على سواء في ذلك.

قلت له: وهل يجوز في أولاده من الأمة على هذه الصفة أن يكونوا ممالك لمن أدركه فيها واستحقها عليه أم لا؟ **قال:** لا أعرفه مما يجوز فيصح وإن جاز لأن يكونوا^١ عليه أن يفديهم^٢ بالقيمة كما لو كانوا عبيداً فإنهم أحرارٌ وليس لمولاهما سبيل لأن يتخطى من الثمن الى الملكة فيهم ويجوز لأن لا يكون له شيء على الغاصب ولا على أبيهم في رأي من يكونون بضمائها على رأيه وما جاز في الغلة جاز لأن يكون^٣ في ذاك.

قلت له: وما قدر الله موته من أولاده من قبل أن يستحقها من هي له؟ **قال:** قد قيل إنه لا شيء عليه له في ذلك وعلى قول آخر فيجوز لأن تلزمه القيمة قلت له فإن كان على هذا قد زوجها مملوكه فأولدها؟ **قال:** فهي على هذا وما يكون من أولادها لربها فليرجع الى^٤ الغاصب في القيمة كما يكون لهم وفيما دفعه إليه من ثمنها مع ما يؤخذ به من عقرها وعلى قول آخر فيجوز لأن لا يكون له عليه إلا ما سلمه من ثمنها إليه وعلى قول آخر فيجوز لأن يكونوا له ولا شيء عليه وعلى قول آخر فيجوز لأن تكون فيهم القيمة لربها^٥ على من وهبها أو باعها الى غير هذا مما جاز من الرأي في الغلة على رأي من يكونون على رأيه كذلك.

قلت له: فإن كان المبتاع أو المتهب على هذا ممن يعلم فيها كعلمه وعلى ذلك وطئ الأمة فأولدها؟ **قال:** فهو على هذا بمنزلة من اغصبها^٦ في تعدية على ربها^٧ وإتيانه مالا يحل له منهما وعليه اجر ما استخدمهما وردّ ما إستفاده من غلتهما إلا وأنّ في الأمة بالوطئ عقرها على ما جاز في مقداره لأن يلحقه من الرأي في موضع الزناء وعسى أن يجوز في البكر لأن

^١ في (ب) يكون.

^٢ في (ب) يفديهم.

^٣ في (ب) يجوز.

^٤ في (ب) على.

^٥ في (ب) و(ج) لربهما.

^٦ في (ب) غصبها.

^٧ في (ج) ربهما.

يكون لها مقدار ما ينقص^١ من ثمنها لأنها على حال نوع مال وفي الثيب إن صح به النقص في القيمة وإلا فلا بد وأن يرجع بها الى ما يكون لها من^٢ الزناء على احد ما جاء فيها هنالك ويجوز لأن يكون لها ما لمثلها من المهر في ذلك بل لو قيل بالأوفر من إرش^٣ النقص أو العقر وقيل أن له القيمة إن شاءها على أفضل ما تكون^٤ من حاليتها مقدرة في نفسها بأنها سالمة من الوطئ في هذا أو يختارها ولا شيء له لم أبعده في النظر على حال من أن يخرج على معنى الصواب في الرأي أوتي به في الأثر أو أهمل فهو كذلك فيما أراه إن صحَّ نظري وإلا فالترك أولى به الى ما صرح به فيه لقلة بصري وإن كان الآخر أشد ما كان فإني لا أقدر أن أبعده في هذا الموضوع كل الإبعاد لأن له في غيره مما لا يتعري أن يشبهه كون موضع أقربه فينبغي لمن أبصره أن يراجع فيه نظره من قبل أن يعجل على رده لا عن فكره فيما به يستدل عليه في موضع عجز ولا قدرة وبعده في أولاده منها على هذا من أمره معها فإنهم ممالك لمن هي له وأحكامهم في جميع الأشياء حتى في الذي يكون منهم من الجنائيات على الغير أو بهم من أبيهم أو المالك أو الغير الى غيرها من^٥ أحكام العبيد فهم كذلك لا مخرج لهم في شيء عن ذلك ولا أجر لما عناه ولا رد لما أنفقه وكساه ولا رجوع^٦ له على البائع أو المعطي ولا^٧ في شيء يؤخذ به فيهما ولكن فيما سلمه إليه من ثمنها إلا وإن كل واحد منهما^٨ مأخوذ بالرد لهما وعسى أن يجوز لأن يختلف في البائع أو المعطي على هذا من ظلمه يؤخذ أو لا بما يكون لربها على المشتري^٩

^١ في (ب) ما نقص.

^٢ في (ب) في .

^٣ إرش: العيب في السلعة. أنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٥٤٠.

^٤ في (ب) أو.

^٥ في (ب) به.

^٦ في (ب) لا توجد (من).

^٧ في (ج) لهم.

^٨ في (ب) لا توجد (لا).

^٩ في (ج) منهم.

^{١٠} في (ج) المشترك.

أو المعطي^١ من أجرة أو غلة أو عقر فإنه مما ينساع لأن يخرج الوجهان الزامه به^٢ وحطه عنه فهما قولان لأنه لا من فعله ولا بأمره في موضع ما يلزمه ولكنه بما كان من أسبابه فجاز لأن يجوز فيه هذا وذا جميعاً في الرأي وفي قول آخر أنه لا رجعت له عليه في شيء من غير إستثناء لما دفعه إليه من القيمة وعند الرجوع فيهما إلى الثمن في حال لموتهما أو ما أشبهه من الأحوال الموجبة لمنع ربحهما من بلوغه إليهما أو لإختياره الثمن في موضع ما يكون له على رأي من يوجبه في الغرم علة^٣ عن الرضى أو في الحكم فعسى أن يكون فيما بينهما نصفان وإن أخذ به أحدهما فلزمه فإنهما فيه يترادان^٤ وكيف لا وهما به مأخوذان أنى لا أداه كذاك والله أعلم فينظر في ذلك.

قلت له: وفي موضع ما يكون له العذر في هذا لعدم معرفته بها فهل له في البيع أن يأخذه فيمن إستحق منها الشروى^٥ في الذكر والأنثى أم لا؟ **قال:** نعم في موضع الشرط على رأي من يذهب إلى ثبوته في مثل هذا إن صح وإلا فالقيمة لشرواه هي التي يرجع بها فيه فتكون عليه وعلى رأي من يذهب في هذا من شرطه إلى أنه لا يصح ثبوته في مثل ذلك فالمرجع إلى الثمن على حال في ذلك.

قلت له: وما أتلفه في تعديه ولم يقدر على رده منها إليه ما الذي يلزمه فيه؟ **قال:** فالقيمة هي التي تكون له عليه كما يصح له منها فيه ساعة الأداء أو الحكم على أفضل ما يكون من حاله في الغرم يوم غصبه ويوم إتلافه وعلى قول آخر فيجوز لأن يكون لربه المثل إن اختاره على رأي من يذهب إلى الشروى في هذا فإن أمكن له فيه فهو مما عليه وإلا فقيمة شرواه في العدل.

^١ في (ب) المعطا.

^٢ في (ب) و(ج) دون لا توجد (به).

^٣ في (ب) و(ج) دون لا توجد (علة).

^٤ في (ب) و(ج) يترددان.

^٥ الشروى: المثل. أنظر: فيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١١٩٤.

قلت له: وما بقي في يده من الدواب على هذا فأنتج من بعد التوبة هل يُلْحَقُ بأمه في لزومه؟
قال: قد قيل^١ أنه^٢ يكون في ضمانه كأمه وما تخرجه من الغلة كذلك ما لم يخرج منها بوجه
 بين^٣ به وقيل إنه لا ضمان عليه فيما يحدث على هذا من بعدها في يديه وعسى في الإماء أن
 يكونوا^٤ أولادها على هذا^٥ الحال لأن ما جاز فيه على الدابة لم يصح إلا أن يجوز على الأمة
 على حال لأنهما في هذا كأنهما على مثال كما إن ذلك في ثمار ما يكون من النخل أو
 الأشجار كذلك إذ الأجنة في بطونها والألبان في ضروعها وما لم يغر بعد من الوبر والصوف
 والشعر على ظهورها فيبلغ المنتهى في حده من^٦ المعتاد به بمنزلة ما لم يدرك من الثمرة في النخلة
 والشجرة وما لديه أو يبلغ^٧ حده من تلك فكان المذكور^٨ من هذه سواء كله مما لا يتعري من
 أن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه له وعلى رأي من يذهب الى أنه غير مضمون عليه فعسى
 على قيادة في بُعْدِهِ أو قُرْبِهِ فيما له يتعرض من هذا حد الحفظه الى ربه أن يكون في يد يد^٩
 له بمعنى الأمانة وإن أخذه على أنه له عاد الى ضمانه ومع خلوه من القصد لشيء فيجوز لأن
 يختلف في ضمانه بين المحتسب والمتعدي لربه وعليه ويعجبني على هذا الرأي أن لا يكون
 مضموناً إذا نوي فيه من بعد إحرازه لمن هو له حرفاً^{١٠} من ضياعه في^{١١} أن يبلغ إليه واحد^{١٢}
 ما يكون بها من الإجماع^{١٣} يوم الغصب الى ما قبل التوبة أقرب الى لزومه مما يحدث بها من

^١ في (ج) فيه.

^٢ في (ب) و(ج) بأنه.

^٣ في (ب) و(ج) يبرأ.

^٤ في (ج) يكون.

^٥ في (ج) دون (هذا).

^٦ في (ب) و(ج) (في) بدلا (من) .

^٧ في (ب) و(ج) بلغ.

^٨ في (ب) و(ج) المدرك.

^٩ في (ب) و(ج) يده.

^{١٠} في (ب) و(ج) خوفاً.

^{١١} في (ب) و(ج) قبل.

^{١٢} في (ب) لعل. في (ب) لعل.

^{١٣} في (ج) الإهمال.

بعدها في ثاني الحال ولكنه لا ينفك في الرأي عن الاختلاف بالرأي على حال والله أعلم فينظر في ذلك.

قلت له: وما يكون من القردة والخنازير والكلاب والسنانير أو البزاة وما أشبهها من الجوارح والسباع إن أخذها على هذا أو أتلّفها على ربها لا على الرضى في ذلك؟ قال: لا أعلم في القردة والخنازير إلا أنهما يقتلان وعلى جوازه فأين موضع لازم الرد عليه فيما يبقى في يديه أو^١ الغرم لما أتلّفه منهما ولما يكون بين من دان بتحريمها كون مكان لصحة لزوم الضمان في موضع ولا في زمان أو يجوز إن يصح في ثبوته بأوان أو في حق إنسان لا عن دليل لبرهان ولما يكونا على حال لعدم إباحة تملكها^٢ نوع مال أنى لا أعرفه مما يصح فيجوز إلا أن يكون فيما يجوز لأن ينتفع به منهما فعسى في حكمه أن يلزمه فيه الرد أو ما يكون على إتلافه بدلاً منه في غرمه لمن استجاره على أبلغ رأي من أجازة فيهما والكلب والسنور كمثلهما في لزوم الغرم لا على الإطلاق في الحكم ولكن في موضع جواز قتلها وإلا فلا بد من ثمنهما مع العجز عن ربحهما^٣ في موضع جواز اقتنائهما والمنع من التعرض لهما بشيء في خبر من قتل أو كسر أو ما دونهما من عقرب فإنه مما يجوز تارة ويمنع أخرى ولا سبيل إلا على من أتى مالا يجوز له فيما بينه وبين الله وفي الحكم إن لم يصح له جوازه وعسى أن يجوز في لحمهما أو غيره مما يجوز لربهما أن ينتفع به منهما على رأي من أجازة لا على رأي من لا يجيزه ولا في حق من لا يستجيزه لأن يختلف في لزومه والبازي مهما كان متخذاً للصيد على هذا الحال لجوازه حتى الضرر الموجب في صرفه من بعد الصحة لوجوبه على المالك وجوازه لغيره ممن أخبر به أو لمن يكون في مقامه من بعد الحجة إن أمكنه فإن^٤ الخبر مما يدل على نفي إجازة الضرر عموماً لا على الخصوص في شيء دون شيء ولا^٥ في حق أحدٍ دون غيره وما اتخذ من البزاة وغيرها من أنواع ما يكون

^١ في (ب) و(ج) و.

^٢ في (ج) تملكهما.

^٣ في (ج) ردهما.

^٤ في (ج) في.

^٥ في (ج) دون (لا).

من الجوارح أو السباع أو ما قاربهما في المعنى فالحق في حكمه بهما من جميع ما يكون من أنواع ما لم يصح في تحريمه وحله إباحة ولا منع من أكله في الكتاب و^١ السنه أو الإجماع ولم يكن^٢ المشبه^٣ لشيء في نفسه مما بها حل أو حرم فعسى في تملكه لغير معنى أن لا يصح له فيه حجة حق إلا أنها في حق من يذهب في أكلها الى جوازه عملاً برأي من يقول بجلها فيجوز فيما حواة منها لأن يختلف في لزوم رده إليه في حكمه أو ما يكون على إتلافه بدلاً في غرمه لا في حق من يذهب الى تحريمها^٤ في كل شيء ولم يكن في يده لشيء فإنه لاحق له فيها وإنما يصح له فيما يميزه لنفسه لا غيره على رأي من أجازه منها^٥ لا على رأي من لا يميزه فإنه^٦ على رأيه لا يجوز فكيف لأن يكون له على قياده شيء أني لا أعلمه أما يصح وفي هذا ما يدل على حكم ما يأخذه لا على الرضى من أجزائها^٧ لحماً أو جلدًا أو شحمًا أو شعراً أو عظاماً^٨ بعد المعرفة لما^٩ فيها من الرأي لأهل الرأي فاعرفه تبصر عدل قولي في ذلك.

قلت له: وفي الميتة من الأنعام أو الخيل أو البغال أو^{١٠} الحمير و الدم المحرم في الإجماع ولحم الخنزير إن أخذه لا على الرضى من يد من يكون في يده فأتلفه أو بقي في يديه^{١١} والمغصوب في حاله ممن يُدين بجرامه أو حلاله؟ **قال:** لا إثم في هذا ولا غرم فيما بين من يدين بجرامه إلا أن يكون من يد من اضطره الجوع الى أكلها إحياءً لنفسه بها فالرد إليه ما بقي على ما به من

^١ في (ب) و(ج) أو.

^٢ في (ب) و(ج) تكن.

^٣ في (ب) و(ج) المشبهة.

^٤ في (ج) تحريمه.

^٥ في (ب) و(ج) منهما.

^٦ في (ج) فيه.

^٧ في (ب) أحرأها.

^٨ في (ج) عظماً.

^٩ في (ب) و(ج) بما.

^{١٠} في (ب) و.

^{١١} في (ج) يده.

الحال لأنهما^١ في حقه من الحلال وإلا فإثمه بما أدخله عليه من المضرة في أخذه لا غرمه فإنه مما لا عوض له فيما بين أهل القبلة في بيع ولا غيره وإن آذاه إلى التلف في مقامه أو ما بعده فعسى في موضع المخافة عليه أن تلزمه الدية فيه لأنه بمنزلة من قتله وإن لم يرد قتله ومع التعمد به لهلاكه فأخشى^٢ أن يكون عليه القود^٣ فيمن به يقاد في أيامه وإن لم يبلغ به إلا إلى ما دونه من الضرر من غير ما ذهاب لشيء من السمع ولا في البصر ولا إبطال لشيء من أعضاءه فالتوبة ولا شيء عليه في حق أحد من البشر غير أن في الجلد أو العظم والشعر إن كان ربهما^٤ ممن ينتفع بهذا منهما^٥ فلا بد وأن يلحقه معنى الاختلاف في لزومه عليه له^٦ لقول من أجازه الإنتفاع في مثل هذا بهما وقول من لا يجيزه وإن كانا في الحال ممن على شركة يُدين في هذه^٧ الأشياء بالاستحلال فالرد لما يأخذه منها لا على ما يجوز له في دينه إن بقي في يديه وإلا فالغرم فيه فإن أسلم المغصوب من قبل أن يبلغ إليه لم يجز له من بعد الإسلام أن يرجع إلى عين^٨ الحرام ولا إلى ثمنه لأنها بدل مما لا له في دينه الحق فكيف يصح جوازه له والمبدل محجور أو يجوز في شيء من الأمور لا^٩ يحرم الشيء ويحل ثمنه وليس كذلك وإن أسلم الغاصب على هذا فالقيمة فيه يؤديها إليه وعلى قول آخر فيجوز لأن يكون لا شيء عليه وإن تخالف مع ذلك فيما بينهما في الدين إيماناً في إقرار أو شركاً^{١٠} في إنكار والمأخوذ هو المسلم فلا شيء

^١ في (ج) لأنها.

^٢ في (ج) فعسى.

^٣ القود: نقيض السَّوْق فهو من الأمام وذلك من الخلف. أنظر: فيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

^٤ في (ج) أو.

^٥ في (ج) رها.

^٦ في (ج) منها.

^٧ في (ب) لا توجد (له).

^٨ في (ج) هذا.

^٩ في (ج) دون (عين).

^{١٠} في (ب) و(ج) لأن.

^{١١} في (ب) و(ج) شرك.

له على المشترك الآخذ إلا الرد في موضع الإضرار بخمسة^١ توجب في حقه إباحتها له خوفاً على نفسه من الهلكة إذ لم يجد ما به يدفع عنها نازل المضرة غيرها لا غيره إلا ما يكون له و^٢ لوارثه من دية أو قصاص في موضع لزومه لذلك عليه وإلا فلا حق له فيما ليس^٣ في الحق ثبوت لحق على حال في نفس ولا مال وإن تعكس في هذا ما بينهما صورة^٤ في المسألة فالمأخوذ لا على الواسع هو المشترك وله فيه القيمة على المسلم الآخذ لثبوتها عليه له في البيع مهما كان في موضع حلها ضرورة منه إلى أكلها وعسى أن لا يبعد في الرأي من أن يجوز في هذا وذاك أن لا يكون له شيء في^٥ ذلك وكيف لا يجوز في هذا الموضع لأن يختلف في لزومه وقد أجزى في القروض^٦ حال الشرك مهما أسلم المقترض من بعده أن لا يلزمه وقيل فيه بالقيمة عليه فأما أن يرد عليه المثل فلا أعرفه من العدل وعسى في موضع الضرورة من المشترك أن يجوز له أن يرده إليه أو مثله إن تلفه أو ما يكون له لغيره عليه على رأي من يوجب من غير ما زيادة على مقدار ما يقوى به على النهوض في أمره موضع جوازه له في العدل فإنه مع الاستغناء بغيره لا^٧ من المباح في الأصل لا موضع لغرمه بالمثل في البعض ولا في الكل لأن ما جاز لعله لم يجز فيه مع زوالها إلا أن يرجع إلى ما كان عليه قبل كونها فإن إمتنع من رده أو ما يكون بدلاً منه فكان من أحل ذلك موته فالدية في موضع مالا يجوز له أن يقتله بالجوع والعطش فيجوز أن يقطع عنه المراد^٨ حتى يلقي بنفسه إلى ما أريد بالحق منه أو يهلك لا غيرها فيه وإن تعمد لهلاكه لأنه لا قصاص فيما بينهما والله أعلم فينظر^٩.

^١ في (ج) لمخمصة.

^٢ في (ب) و(ج) أو.

^٣ في (ب) و(ج) له.

^٤ في (ب) و(ج) ضرورة.

^٥ في (ب) و(ج) دون لا توجد (في).

^٦ في (ب) القرض.

^٧ في (ب) و(ج) بدون (لا).

^٨ في (ج) المواد.

^٩ في (ب) و(ج) في ذلك.

قلت له: وما يكون من أنواع الخمرة والأنبذة المحرمة في الإجماع إن أخذه على الكره^١ ممن في يديه فإهراقه^٢ أو شربه عليه أو على حد^٣ إلى أن صار خلاً فهل يلزمه ضمان ما أتلّفه ورد ما في يده أم لا؟ **قال:** لا رد لما يبقى في يديه ولا ضمان فيما شربه أو راقه^٤ عليه ولكنه يأثم بالشرب لما محرم^٥ فليرجع إلى ربه^٦ ولا يغرم لأنه مما لا يصح فيه إملاك لمن يكون في يده لا على ما يجوز له فكيف يصح أن يعد من حملة ماله^٧ وليس من الجائز في شيء أبداً فإن إنتقل إلى غيره من الحل جاز لأن^٨ يختلف في تحريمه وحله وربه وإلى^٩ به على قول من يذهب إلى الحل فإن أتلّفه من بعد لزومه^{١٠} غرمه على هذا الرأي لا على قول من يذهب إلى أنه على بعد^{١١} حرامه فإنه لا رد فيه ولا غرم له^{١٢} قيادة في إحكامه فإن صح معه لمن أخذه من يديه أنه أراد به أن يعالجه إلى النقلة إلى ذلك جاز لأن يلحقه الوجهان في الرد والضمان أو صح أنه بحال من إضرطه العطش في الحال إلى شربه فكذلك إن أتلّف^{١٣} من أجل ذلك فيما يلزمه من دية أو قصاص على رأي من أجازاه في موضع الضرورة إليه لا على رأي من لا يجيزه فإنه لا شيء عليه ولا في موضع ما يجوز أن يقطع^{١٤} المواد عنه على حال إن هلك من أجل ذلك.

^١ الكره: ما أكرهك غيرك عليه. أنظر: فيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١١٥٢،

^٢ في (ب) فأهرقه.

^٣ في (ج) عالجه.

^٤ في (ب) و(ج) أراقه.

^٥ في (ج) يحرم.

^٦ في (ب) و(ج) تعالى.

^٧ في (ب) و(ج) مادام على حاله.

^٨ في (ج) دون لأن.

^٩ في (ب) أن.

^{١٠} في (ب) و(ج) أولى.

^{١١} في (ج) لزومه.

^{١٢} في (ب) و(ج) بعده على.

^{١٣} في (ج) على.

^{١٤} في (ب) تلف.

^{١٥} في (ج) تقطع.

قلت له فإن غصبه طيراً أو هو يومئذٍ صغير فصار معه كبيراً أو أنه باعه من حينه أو من بعد أن كبر أو تركه فباض أو ذبحه فشواه أو طبخه على ذلك؟ **قال:** فهو لربه فليرده إليه وما أخرجه من البيض معه فإنه أحق به ولا عرق للظالم ولا رد له فيما^١ أنفقه لأنه هو الذي أتلفه على نفسه فلا شيء له على غيره فإن هو باعه^٢ لزمه أن يسعى في فداه ممن^٣ يكون في يده مع القدرة لرده الى من هو له وإلا فالقيمة في موضع العجز عن رده على أفضل ما يكون من حاله يوم أخذه ويوم غرمه أو الحكم فيه وإن إختاره مالكة الثمن الذي باعه به فهو له وإن ذبحه فشواه أو طبخه أو بقى على حاله من بعد الذبح جاز لأن يختلف في حرامه وحلاله فيكون لربه لحم طيره وما نقص من ثمنه حياً في تقديره فإنه أولى به من غيره إن شاء وعلى قول من لا يجيزه فيالي ما يكون له من الثمن يرجع فيه وإن قدر على شرواه جاز وإلا فهو كذلك وما أخرجه من البيض فالرد له ما بقي على حاله ولا بد لأنه عين ماله وليس له على الغاصب غيره فإن طبخه أو شواه أو دخل^٤ عليه ما تغيره^٥ عن أصله من غير أن يبلغ به الى ما يمنع معه من أكله فالخيار لربه إن شاء وما نقص من ثمنه فهو له وعلى قول آخر فيجوز لأن يكون له إن شاء من غير ما زيادة عليه وإلا فالقيمة فيه كما لو أتلفه بما لا يقدر معه أن يرده إليه وإن قدر على الشروى جاز فصح على الرضى وإلا فالثمن به أولى لأنه مما يختلف في مقادير أشكالها من جهة صغره في جرمه وكبره وربما لا يحاط بما في دواخله من صلح أو فاسد في حاله وليس هو مما يدخل في الكيل ولا في الوزن على حال ولكنه من جنس المعدودات نوع مال وكأنه على هذه الحالة أدنى الى الجهالة وعسى في المثل أن يصعب^٦ على من رامه بالعدل أو^٧ ليس كذلك ولا شك في منظره أنه لا يكفي عن مخبره ومهما كان أخذه له في قشره بعد زوال قشرة

^١ في (ج) لما بدلاً (له فيما).

^٢ في (ب) لا توجد كلمة باعه.

^٣ في (ب) و(ج) من يد من.

^٤ في (ب) و(ج) أدخل.

^٥ في (ب) و(ج) يغيره.

^٦ في (ج) يصف.

^٧ في (ب) و(ج) و.

أمكن لأن يكون من الموزونات على هذا في صحة مثله هنالك وإن اعتبره لباً وقشراً فكذلك^١ سواء أخذه سرقةً أو قهراً فلا فرق بينهما في ذلك.

قلت له: فإن تركه على حاله فأخرج فراخاً فلمن هي وكيف الوجه الحق في حكمها؟ **قال:** فهي لربه لأنها من بيضة فهو الذي تغيره عن حاله فانقلب الى ما صار إليه في ماله لا غيره إلا وإنما يحدث في العين من تغيره^٢ في تلوين أو يبدل^٣ في تكوين لا يخرجها عن^٤ ملك اليمين مالم يبلغ بها الى الحرام في دين الإسلام أو على رأي في موضع الرأي والإختلاف بالرأي وليس هذا من ذاك جزماً فهو له وما زاد من^٥ ثمنه فإن نقص أخذ به غرمًا وإن شاء القيمة في البيض فهي له لأن تغيره^٦ عن أصله إنما كان هو^٧ من السبب في المنع منه له فهي له عليه بفعله وما أحصنه طيره جاز أن يلحقه ما في الحب على هذا من الرأي إن بذره في أرض نفسه لأن حصانة الطير للبيض في تكوين الفرخ مثل حصانة الأرض للبذر في إخراج الزرع فهي التي تربيته والطير في البيض على هذا الحال وإن إفترقا صورة في ظاهر الجنس فقد إتفقا باطنا في المعنى على ما أراه^٨ وليس إن صح ما صوره في النفس من التساوي في هذا بين^٩ هذين الأمرين المقتضي في ثبوته لإتحاد الحكمين لأن الطير في نفسه غير البيض كما أن البذر غير الأرض في أصله والفرخ غير البيض كما أن الزرع غير البذر في فضله^{١٠} ولا كان الزرع عن فساد البذر بالأرض فالفرخ في كونه كذلك إنما كان عن فساد البيض بالأم أو ما يكون في الحضانة بدلاً منها ولأن كان في

^١ في (ب) فذلك.

^٢ في (ج) يغيره.

^٣ في (ج) تبدل.

^٤ في (ب) من .

^٥ في (ج) في .

^٦ في (ج) يغيره.

^٧ في (ج) دون (هو).

^٨ في (ب) و(ج) بغير .

^٩ في (ج) دون (بين).

^{١٠} في (ب) فضله.

توليدته تحتها فالبذر في توليد الزرع منه بالأرض إنما يكون من ترابها تحته وفي هذا ما يدل على تساويهما معنى في هذا المعنى ولأن وقع التخالف في هذا فيما بينهما من جهة أن الزرع قائم بالأرض وليس البيض من الطير كذلك حاله التوليد لفروخه فلا ضير^١ لأنهما مجاوزة فكما يمكن في البيض أن يعزل فيمكن في الزرع عن أرضه أن يفصل لا جرم فهما بعد على ما به من التشابه^٢ في القياس لعدم فرق ما^٣ بينهما عند من عرفه من الناس وإن كانا لا من نوع ولا لواحد من الأجناس أو يجوز أن يفرقا في هذا بحق لإختلافها في النوع أو الجنس لا غيره من موجب الفرق بعد أن تعادلا في الميزان وتماثلا في الأوزان ولم يتقابلا في شيء لبرهان يستدل به على ذلك في زمان أو لا^٤ يصح أن يكون في ميزانهما وفي طرف اللسان ما يدل في هذا الموضع بلا إشكال على تساويهما في هذا المعنى على حال لوقفه بالوسيط^٥ من مغايرهما بلا ميل إلى أحد الجانبين ولا إعوجاج في أحد الطرفين ولا زيادة في أحد الكفتين ولا في شيء من الأشياء الموجبة في ذلك لعللة تقتضي في الموازنة كون فساد المشابهة^٦ لعدم سدادها وظهور فسادها أو يجوز أن يمنع منها أو من الحكم في الشيء لأن يجري فيما أشبهه من شيء في موضع الرأي على العموم أو الخصوص في شيء دون شيء فيكون هذا من جملة المخصوص بالمنع وليس كذلك أو ليس في هذا ما يدل على أنهما في المعنى على سواء في هذا الموضع بلى على حسب ما في هذا أرى إن صح ما فيه أرى^٧ فجاز في كل منهما ما^٨ يجوز عليه من الرأي ما قد جاز^٩ على الآخر حتى في العناء والمؤنة مهما كانا صح^{١٠} كونهما أو ما صح منهما وعلى جوازه إن

^١ في (ج) طير.

^٢ في (ج) التساوي.

^٣ في (ب) و(ج) دون (ما).

^٤ في (ب) و(ج) دون (لا).

^٥ في (ب) و(ج) بالوسط.

^٦ في (ج) المشابهة.

^٧ في (ج) أرى.

^٨ في (ب) و(ج) لا.

^٩ في (ج) أجاز.

^{١٠} في (ب) و(ج) فصح.

صح كما أراه فيجوز على غصبه فيما أحسنه طير من أخذه عليه ما في البذر إن زرعه في أرض ربه الى غير هذا من طير من تعدى عليه من الغير وقد مضى القول في ذلك.

قلتُ له: ويدخل في هذا ما غرمهُ وعناهُ في ذلك؟ **قال:** نعم على رأي من يثبت له فيما صح مثله وإن لم يصح فلا شيء له ويعجبني من القول في هذا وما أشبههُ من شيء أن لا يكون له عنا^١ ولا رد لغرمه لأنه المتعدي في حكمه فكيف يصح أن يكون له عوضٌ على ظلمه، أنى لا أرى له فيهما شيئاً يستحقهُ بهما في هذا الموضع على ربهما ولا غيره ولكني لا أخطي في دينه من قال أو عملَ على خلافهِ فيهما^٢ أو في أحدهما رأياً في موضع جوازهِ لهُ لأنه موضع رأي فلا سبيلَ لأن يدان فيه برأي على حال.

قلتُ له وما أخرجه من البيض في يدي^٣ المبتاع له فأتلفه أو تركه لأمه فصار فروخاً؟ **قال:** فهي من هذا كغيرها من الأنثجة والقول فيها كذلك في موضع جهله بأمرها أو علمه وعسى في البيض أن يجوزَ فيه لأن يكون من الغلة في حكم^٤ فيلحقها ما جاء فيها قلت له وما يكون من ميتة الطير فهي في هذا كميتة الأنعام وغيرها في أخذها عليه وردّها إليه أو بينهما فرق في ذلك قال قد مضى من القول ما يدل على هذا كله في حق من اضطره الجوع الى أكله وغيره ممن لا يجوز له وكفى عن عادته^٥ مرةً أخرى في هذا الموضع فينبغي أن ينظر في ذلك.

قلت له: وما يكون من آلة اللهو من ما رأو ما أشبهه مما لا يصلح لغيره^٦ الباطل من الملاهي إن أخذه ممن في يديه قسراً أو سرقةً هل يلزمه أن يردّه إليه وإن أتلفه أيلزمه غرمه فيكون عليه؟ **قال:** نعم بعد أن يفسده خرقاً أو كسراً أو ما أشبهه سواءً أخذه سرّاً أو جهراً برضى من ربه

^١ في (ب) عناء.

^٢ في (ج) خلافهما.

^٣ في (ج) يد.

^٤ في (ج) فرخاً.

^٥ في (ج) حكمه.

^٦ في (ج) إعادته.

^٧ في (ج) لغير.

أو قهراً ليندفع^١ به فيما جازَ له^٢ أما^٣ أن يردّه إليه على حاله فلا أعرفه مما يجوز فيه إلا مع العجز فإن أتلفه فالقيمة مقدراً في نفسه مكسراً لأنه أملاك ولا بد فيه^٤ فإن لم تكن^٥ له قيمته في الموضع ولا يبلغ به إلى ثمن في موضع من بعد أن عطل عما كان به فيبطل فقد مضى من القول ما يدل على ذلك.

قلت له: فإن غصبه اثاثاً أو متاعاً أو سرقة عليه فأتلفه أو بقي في يديه؟ قال: قد قيل في المتاع أنه جنس لأنواع لأنه مما يجمع الأدوات مع السلع وجميع ما به يتمتع^٦ الأثاث في اللغة متاع البيت مع المال اجمع فيدخل فيهما ما يوزن ويكال أولاً من أنواع المال^٧ بالجملة في الغرم مما يوجبه الحكم في المكيّل والموزون بالمثل وفيما^٨ خرج عنهما ما يكون له من القيمة في العدل وقيل بمثل المتاع في هذا إن قدر عليه وإلا فقيمتة مثله^٩ وقد مضى من القول ما يدل على هذا كله فينظر في ذلك.

قلت له: فإن غصبه من المتاع فراشاً أو لحافاً أو قماشاً مثل القداح^{١٠} و الجفان والآنية من الطين أو الزجاج أو^{١١} ما أشبهه ذلك؟ قال: فهو لربه وعليه أن يردّه إليه فإن كان على حاله فليس له غيره وإن أدخل الضعف في ذاته لإستعماله أو دخل عليه من بعد أن صار في يديه قبل المتاب إلى الله فلا رث فيه وقيل بالقيمة فيه^{١٢} في حكمه إن شاءها على أن يتركه له بغرمه

^١ في (ب) و (ج) لينتفع.

^٢ في (ب) و (ج) فأما.

^٣ في (ب) و (ج) من ذلك.

^٤ في (ب) و (ج) يكن.

^٥ في (ب) و (ج) و.

^٦ في (ب) و (ج) و.

^٧ في (ب) لا توجد (فيما).

^٨ في (ب) و (ج) دون (مثله).

^٩ القداح: آنية تروي الرجلين. أنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق ص ٢٢٨.

^{١٠} في (ج) و.

^{١١} في (ب) و (ج) دون (فيه).

أو يختاره ولا شيء له إلا ما يكون لمثله من الكراء في موضع الإستعمال فإنه لا بد له من أن يؤديه على حال وإن لم يظهر به وهنٌ في ذاته ولا نقص في ثمنه فهو كذلك وإلا فلا كراء لما لا قيمة لمقداره وإن أتلفه فإلى القيمة يرجع به فيما لا يدرك فيه بالعدل صحة المثل بكيل ولا وزن^١ ولا سبيل إلى معرفته بزرع ولا عدٍ^٢ ولا يصح أن يوقف على ما يكون به من جدٍ يقتضي به^٣ في حكمه صحة المثل في غرمه على رأى من يذهب في المعداد والمزروع إلى ثبوته فيهما وقول في ذلك بالمثل إن قدر عليه وإلا فالقيمة فيه رأياً لأهل الفضل والذي يعجبني من القول فيما لا يوزن ولا يكال مهما أمكن شرواه أن يجوز فيصح وإلا فإلى القيمة يردّ فإنه لا معنى لأن يؤخذ بما لا يقدر عليه في ذلك.

قلت له: وما يكون به من الوهن من بعد التوبة لا من قبله إلا أنه قبل التبرئة إلى من به يبرأ ومن ذلك؟ **قال:** قد قيل بضمانه وقيل لا شيء عليه في هذا أو ما أشبهه فهو كذلك لعدم الفرق في ذلك.

قلت له: فإن غصبه غزلاً فعمله ثوباً أو قطناً فصيره غزلاً^٤ وما أشبه ذلك؟ **قال:** فله به ان يختاره ولا أجر لعمله ولا رد لغرمه وإن^٥ قصره أو خاطه قميصاً في ظلمه فكذلك فإن زاد في ثمنه أو نقص فالزيادة لربها لا له والنقص عليه في رأى من يوجبه لا رأى من يقول فيما أشبهه أنه لا شيء فيه وإن اختار المثل فله لأنه مما يدرك فيه بالوزن وعلى قول آخر فيجوز في القيمة لأن تكون له إن شاءها غير أن ما قبله أظهر صحة في الحكم وإن جاز على الرضى^٦ فالغرم^٧ فإنه معنى في الرضى لا على غيره من ثبوته لازماً في القضاء على حسب ما في هذا أرى.

^١ في (ج) بوزن.

^٢ عدٍ: الإحصاء. أنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ٢٨٣.

^٣ في (ب) و(ج) دون (به).

^٤ في (ب) و(ج) أو.

^٥ في (ج) فان.

^٦ في (ب) و(ج) التراضي.

^٧ في (ب) و(ج) في الغرم.

قلت له: فإن لم تغيره^١ وبقي على حاله كما أخذه؟ **قال:** فليرده الى مالكه فهو له لا غيره فيما أعلمه فإن ضعف عن أصله بما أصبه^٢ من قبل الله تعالى أو من قبله فقد مضى من القول في مثله ما يدل فيه على ذلك.

قلت له: فإن خلطه في مثله مما يملك فلم يقدر على عزله وكذلك غير العزل مما يدرك فيه صحة المثل على حال في غرمه؟ **قال:** فإلى الشركة فيها^٣ بينهما يرجع به غير أنه مضمون فهو مما يحكم به عليه إن تلف على هذا حق من له فيه من قبل أن يبلغ إليه والقسمة له على مقدار ما يكون لكل واحد من حق إن صح وإلا فالقول إليه مع يمينه في موضع لزومها له بالطلب ممن له فيه الحجة عليه ولا يد^٤ له في موضع جهله بمقدار ما لشريكه من التحري له حتى لا يشك في خروجه أو لا يجوز في القول لأن يكون في المعلوم ما يدل على المجهول بلى لأن فيه ما به يستدل عليه فيمكن من غرمه أن يطلع بالوزن أو الكيل على ما لم يعرفه مالم يذهب من الحملة ما لا يدري في مقداره فيعود المعلوم ما يدل على المجهول بلى المعلوم^٥ بسقوطه مجهولاً فيكونا معلومين لا سبيل الى الاستدلال بأحدهما على الآخر بعد أن صارا مجهولين إلا وأنه من نفس المحال فأني يصح في مثل هذا لمن رame في حال وإلا فالذي يبقى من المعلوم هو المجهول^٦ بقي على حاله أو كان الساقط من حملته معلوماً وما زاد على الواحد ولم يمكنه الخروج في تحريه لما لكل واحد من شركاه إلا بالزيادة فهي في ماله ولا بد لأنه في ضمانه فكيف يصح له أن يرجع بها لأحد على أحد منهم على هذا من حاله في موضع الفرض أو التطوع خروجاً له من الشبهة على وجه الإحتياط في موضع الإباحة لعدم الموانع من جوازه حوازه له.

^١ في (ب) و(ج) بغيره.

^٢ في (ج) أصابه.

^٣ في (ج) فيما.

^٤ في (ب) و(ج) لا بد.

^٥ في (ب) ولا بد.

^٦ في (ب) و(ج) دون (ما يدل على المجهول بلى المعلوم).

^٧ في (ب) و(ج) لو.

قلت له: فإن أراد أحدٌ من الشركاء قطنه والأخر غزله واختار أحدهم ما يكون له في الثوب من حق أهم ذلك؟ **قال:** نعم فيكون الشريك في الثوب من أراد حقه منه لكل من الآخرين مثل ماله عليه من قطن أو غزل فليؤديه إليه إلا أن يرضى بغيره.

قلت له: فإن لم يكن^١ قسمه بين الشركاء إلا بالضياع على أحدهم فيه أو على الكل؟ **قال:** فإذا لم يكن لكل واحد منهم ما ينتفع به لم يجز أن يحمل على الضرر في قسمه كذلك وكان البيع أولى به في حكمه ليقسم ثمنًا على مقدار ما يكون لكل واحدٍ فيه قلت له فإن كان فيه^٢ الجيد والردى؟ **قال:** فالقسمة له ولثمنه على مقدار ما يكون من القيمة لكل منهما^٣ إن علم فصح وإلا صار مجهولاً فإن وقع الاتفاق في موضع جوازه على شيء فيه جاز وإلا رجع كل واحد منهم إلى ما يكون له عليه في غرمه.

قلت له: فإن غصبه ثوباً فأتلفه ولم يقدر^٤ هل له أن يسلم إليه مثله أو خيراً منه؟ **قال:** قد قيل إن عليه في غرمه أن يؤدي إليه القيمة إلا أن يرضى بغيرها فيه بدلاً منها وإلا فليس له ذلك.

قلت له: فإن خاطه قميصاً؟ **قال:** فهي لربها ولا شيء عليه إلا أن يختار القيمة أو يقع التراضي على غيرها قلت له فإن أراد ثوبه على ما به هل له عليه ما نقص من ثمنه قال: نعم على رأي لا على حال فإنه مما يجوز لأن تكون له زيادة عليه.

^١ في (ج) يمكن.

^٢ في (ج) الحديد في.

^٣ في (ب) منها.

^٤ في (ب) و(ج) على رده.

قلت له: فإن غصبه معدناً في يديه فأتلفه عليه؟ **قال:** فإن قدر على رجوعه رده إليه وإلا فالغرم كما يوجب في^١ الحكم فإن المعدن في نفسه أنواع متعددة^٢ البين^٣ البنون^٤ في جنسه إلا وأن فيه الفاضل العلي والمفضول الدني بل في كل نوع من أنواعه الجيد والردى وما بينهما متوسطاً بين الطرفين لا الى ذا ولا الى هذا من الأمرين وما إتفق في صفه فلا بد وأن يفترق في أخرى هي الفضل لا جرم فالقول العدل أن عليه في كل نوع أن يؤدي فيه مثله جودة ورداءة لأنه مما يدرك فيه الوزن من طريق^٥ يكون من أنواعه أو مستحقاً^٦ إلا أن يقع التراضي على غيره في موضع جوازه في ذلك.

قلت له: وما يكون من هذا قطاعاً غير مضروبة لشيء أبداً؟ **قال:**^٧ فليردها الى ربها كما هي به وعليه فإنها له لا غيرها فإن أحلها^٨ الى الضعف عن حالها فقد مضى في غرمها من القول ما يدل على حكمها.

قلت له: وما غيره منها عما كان عليه من قبل فبدله فهو على ذلك؟ **قال:** نعم إن اختاره ربه غير أن النقص عليه وليس له شيء في موضع الزيادة في ثمنه ولا عليه إن بقي على وزنه وعسى أن يجوز في نقصانه^٩ القيمة أن يكون مما يختلف في لزومها^{١٠} وإن شاء الغرم بالمثل فهو له في العدل.

^١ في (ب) دون (في).

^٢ في (ب) و(ج) بينها.

^٣ البين: الفصيح. أنظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مرجع سابق، ص ١٠٨٩.

^٤ في (ج) دون (البنون).

^٥ في (ب) و(ج) متطرفاً.

^٦ في (ب) و(ج) فهو كذلك.

^٧ في (ج) نعم.

^٨ في (ج) حالها.

^٩ في (ج) نقصان.

^{١٠} في (ج) لزومه.

قلت له: وما^١ عمله منها فلوساً أو دراهم أو دنانير أو لشيء^٢ من الأواني أو الآلة فزاد في ثمنه أو نقص؟ **قال:** فهو لربه إن أزاده وكمال^٣ نقصه بالقيمة في الثمن على رأي وبالمثل في الوزن على حال فإنه مما عليه وليس لعناه عرق ولا لغرمه رد ولا لما زاد في ثمنه أن يرجع وقد مر من القول ما يدل على هذا^٤ إمراراً^٥.

قلت له: وما يكون من الفلوس أو الدراهم أو الدنانير أو الآنية فأخذه وأذابه فتركه قطعاً أو اتخذه لشيء آخر أو أضعاه بما يخرججه عما جعل له من النقْد؟ **قال:** فربه أحق به أن شاءه وما نقص لأن تبدل الإشكال فيه لا أعلمه مما يخرججه عن يد المال^٦ إلى غيره في حال وإن شاء المثل فهو له لأنها من الموزونات فهي في هذا مما يحكم فيها بالأمثال وبها حيران ما يكون من النقص في الأثمان لأنها هي القيمة لغيرها فإليها يرجع فيها ويجوز لأن يكون مثمونة على رأي في بعض من الأحيان ولا شك في أنها^٧ تدخل تحت الأوزان فهي في حكمها مما يدرك المثل عموماً في غرمها على الخصوص في كل شيء منها بمثله وإن خالفه في صورة شكله ما جاز في حكمه لأن يكون داخلياً في اسمه فيجوز فيما جاز فيه لأن المراد بها في نفسه واجد نوع جنسه وعلى جوازها فهي على سواء في مجازها وتلك الأولى لا كذلك في حق العباد لتفاوت ما بينهما فيما به يراد في زيادة أو نقصان وليس على ربه شيء منها^٨ في ذلك.

قلت له: وما أتلفه منها ولم يقدر على رده فليس في حكمه إلا المثل في غرمه؟ **قال:** هكذا عندي إلا أن يقع التراضي على غيرها عوضاً منها في موضع فلا بأس على من فعله من الناس.

^١ في (ج) مما.

^٢ في (ج) شيء.

^٣ في (ج) كما.

^٤ في (ج) مكرراً ولا بأس في ذلك.

^٥ في (ب) مراراً.

^٦ في (ب) ولا بأس بذلك.

^٧ في (ب) و(ج) المالك.

^٨ في (ب) و(ج) مما.

^٩ في (ب) منهما.

قلت له: وما أخذه منها على التعدي من غير واحد فخلطه؟ **قال:** فإن قدر على تمييزها أعطى كل ذي حق حقه فإنه ماله فليس له أن يبدله بغيره وما لا يجوز منها فلا يصح له فيه أن يدفع به لأحد عن حقه في موضع ما لا يدريه أنه له إلا بالرضى على ما جاز لهما وعليه في حق كل واحد أن يدفعه إليه على ما جاز له فيه وليس على^١ ذي حق في حقه أن يقبل مالا جواز له في النقد إلا أن يعرفه حق المعرفة بأنه هو أو يخفى عليه فيكون كمثلته في الرداءة كما أنه ليس له أن يأخذه^٢ عن الردى جيداً لأنه من الزيادة على ماله يقيناً لا يقبل أن^٣ يشك فيه فأنى يكون له إلا على ما جاز من الرضى في ذلك.

قلت له: وفي الأواني وفي الحلبي من^٤ الذهب و^٥ الفضة والنحاس أو الحديد أو الرصاص أو ما يكون في تولده من بينهما إن أتلف ولم يقدر على رده؟ **قال:** فإن قدر على شرواها جاز في غرمها وإلا فإلى القيمة يرجع بها في حكمها لأنها وإن أدرك وزنها وأمكن لأن يتساوى في الجوهر فقد تختلف^٦ في الصور وفي كبرها والصغر وفي عرضها والقصر وفي رقة جسمها وغلظة في موضع منها أو مواضع أو في كلها وفي جودة عملها ورداءته وما خلفها في شكلها أو في شيء من الصفات في ذاتها أو^٧ ما^٨ يتعلق من الخارج بها معنى في نفسه لزيادة أو نقص في القيمة أو ما بها يراد من شيء في حق من يكون من أهلها فلا ريب في أنه ليس في هذا كمثلها من كل وجد^٩ يرام منها وبها وقد مضى من^{١٠} القول في الناقص أنه لا يجزى وفي الزايد أنه لا

^١ في (ج) كل.

^٢ في (ج) يؤخذ.

^٣ في (ج) لأن.

^٤ في (ج) و.

^٥ في (ج) أو.

^٦ في (ب) و(ج) يختلف.

^٧ في (ج) في.

^٨ في (ب) فيما.

^٩ في (ج) وجه.

^{١٠} في (ب) و(ج) دون (من).

يلزم وعسى في^١ أن يكون مما يعسر في العدل لأن يوقف في البذل على مقداره من البذل في هذا الموضع لأنها وإن كانت على سواء في الكم فلا يكاد أن يتساوى في الكيف على حال من كل وجه يكون في الإشكال^٢ الاشكال من العلل الموجبة في حكمها لصحة نفي لزوم المثلية المقتضي في كونها^٣ لردّها الى الثمنية ولين^٤ جاز في هذا ما يقع عليه التراضي في الغرم لا على الصحة فيها فليس هو من الواجب على حال في الحكم وإنما هو على الرضى في موضع جوازه لا غيره في ذلك.

قلت له: وفي القادم والميثار والقدح والمبرد^٥ والفأس ونحوها مما في أيدي الناس إن أتلفه على من هو له؟ **قال:** فهي في غرمها مثل الأولى في حكمها إن قدر على شرواها جاز وإلا فالقيمة فيها هي التي ترد فيها وعسى في بعض هذه^٦ الأشياء أن يكون إدراك المثل فيه أدنى من بعضها لكثرة وجوده ونقص في شروطه إلا وأن في الفولاذ مالا يخفى من تفاوته قوةً وضعفاً وإن كان النرم مالا يتعرى من أن^٧ يلحقه ما به جودةً ورداءةً فعسى أن لا يبلغ الى ذلك.

قلت له: وفي المدية والسيف والرمح وغيرها من الأسلحة إن كسرها؟ **قال:** فربها أحق بمكسورها لأن كون الكسر لا يخرجها عن الملك وإلا أخذها على القهر كلا بل هي على حالها^٨ هي له في حكمها^٩ لأن يختار القيمة في غرمها فتكون^{١٠} بها لغارمها وإلا فهي له مع الضمان لمقدار ما بها أحدثه من النقصان وعلى معرفته يستدل بأن يقوم كل منها كما به يكون

^١ في (ب) و(ج) المثل.

^٢ في (ب) و(ج) فصار في موضع الأشكال.

^٣ في (ج) كونه.

^٤ في (ب) و(ج) لأن.

^٥ في (ب) و(ج) والحاز.

^٦ في (ب) دون (هذه).

^٧ في (ج) دون (أن).

^٨ في (ب) و(ج) لمن.

^٩ في (ج) إلا.

^{١٠} في (ب) و(ج) فيكون.

من حاله قبل الحدث مرة وبعده أخرى فيكون له فضل ما بينهما وما أتلّفه منها ولم يقدر على رده وأمكنه أن يأتي فيه بشرواه جاز وإلا فالقيمة عليه في ذلك.

قلت له: وفي الإبرة والمسلة والملقاط والبرة إن أتلّفها ولم يمكنه أن يردّها الى من هي له؟ **قال:** فهي الى القيمة أدنى لأنها لا فيما يكال ولا مما يوزن والرجوع الى الثمن فيما لا يكون منهما أولى وإن كانت في الأصل فيما^١ يوزن فيحكم فيه بالمثل فالخروج^٢ لها في هذا عن أصلها كون ما بها من صورة في شكلها يقتضي في شلّكها يقتضي في كونها إخراجها المعني أريد بها وإن قدر على الشروى جاز لأنه على الرضى في أصح ما في هذا أرى.

قلت له: وفيما يكون من هذه الأشياء كلها فأى شيء يجري في حكمه أن يؤدي في غرمه عندك فيما يكال أو يوزن أولى؟ **قال:** قد قيل بالمثل فيما يكال أو يوزن^٣ بالقيمة فيما خرج عنهما وأنه لا يجري في أحدهما أن يؤدي عن الآخر إلا على ما جاز من الرضى في موضع جوازه منهما وإلا فلا جواز له ولا يحكم به لمن له على من عليه لأن المعنى في العدل فكيف يجوز أن يصح في حق من له الحق أن يعطي في المبدل لا على الرضى غير ماله بدلاً من حقه فيه أو يحكم على من عليه بغير ما يلزمه^٤ فأعرفه فإنه^٥ الذي يعجبني في ذلك.

قلت له: وما رجع في غرمه الى القيمة من أصل أو عرض أو عبد أو دابة فإلى من يكون القول في مقدارها؟ **قال:** قد قيل فيه الى أنه الى غارمه إلا أن يأتي ربه بالبينة على ما يدعيه من الزيادة عليه أو يرد القول إليه مع اليمين في ذلك.

^١ في (ب) و (ج) مما.

^٢ في (ب) و (ج) فالخرج.

^٣ في (ج) و.

^٤ في (ب) و (ج) لأنه.

^٥ في (ج) يلزم.

^٦ في (ب) و (ج) هو.

قلت له: وتكون هي على من يكون القول في هذا قوله أو يرد إليه فيرجع بها عليه؟ **قال:** هكذا قيل لا غيره فيما أعلمه من قول لأهل العلم في موضع النزول الى الحكم والطلب ممن هي له لمن هي عليه بها في ذلك.

قلت له: فإن إمتنع من تأدية ماله من القيمة في هذا ولم يجد من يوصله الى حق^١ هل له أن يأخذ من ماله^٢ ما يكون له إن قدر على ذلك؟ **قال:** ففي الآثار من قول ذوي الأبصار ما يدل على أنه له في موضع جواز الانتصار بعد أن يصح معه مقدار ما يكون له من القيمة على نظر ذوي عدل ممن له معرفة به وبما يبلغ اليه من الثمن في تقويمه والواحد من البصراء أقل ما به يكتفي في هذا إن أمكنه فقدر عليه وإلا فالرجوع في مبلغها الي ما يؤديه مبلغ اجتهاده في حالة ثم يأخذه من ماله ولكن لا بد له من أن يحتج عليه في موضع القدرة وإلا من في المحال^٣ على^٤ النفس والمال لا في موضع العجز عن بلوغه ولا مع المخافة وترك^٥ العذر بالتقية وعلى هذا فينبغي في هذا المكان أن يشهد له مع الإمكان عسى أن يرجع الى الله يوماً فيريد الخلاص من ذلك.

قلت له: وما خلطه من هذا في تعديه بمثله من نوع جنسه في أصله؟ **قال:** فإن قدر على تميزه لزمه ليدفع إليه عين ماله وإلا صار الى الشركة فيه^٦ موضع التساوي من المخلوط جودة ورداءة غير أنه مضمون في أخذه وأخرى في خلطه لا على ما يجوز له ولربه حال وجوده مخلوطاً بغيره أن يأخذه في غرمه بما يكون له من قيمة أو مثل في حكمه كما أن له أن يأخذه يقسمه وأن يوصله الى سهمه والخيار له لا للغاصب في هذا الموضع لأنه ظالمه وضمانه لازمه فهو

^١ في (ج) حقه.

^٢ في (ب) و(ج) مقدار.

^٣ في (ب) و(ج) الحال.

^٤ في (ب) و(ج) عن.

^٥ في (ب) و(ج) ونزول.

^٦ في (ج) في.

غارمه وإن قيل أنه ليس له فيما أدرك قسمه من و^١غير بيع إلا ما يكون له به لأنه مما يحكم فيه بالاشتراك وقسمه ممكن في نفسه لم أبعده فيما تساوى من الصواب في النظر وإن كانا لا على سواء لأن أحدهما من الآخر أردى فهو إلى ما يلزمه في غرمه أدنى من أداء لمثل أو قيمة يعدل إلا أن يقع التراضي على ما جاز وإلا فلا بدّ في التوزيع له فيما بينهما على مقدار ما يكون لكل واحد منهما فيما يمكن قسمه بالكيل أو الوزن من أن يكون له في حقه على هذا ممن تخالفهما على ما دونه أو فوق إذ لا يكاد أن يوافق غير ماله أجمع فيما يكال أو يوزن ولا فيما يعد ولئن أمكن في الباطن لأن يوافقه فيما قل من هذا فجاز وفيما يزرع وإن كثر فهو من الغيب في حق من لا يدرىه فأنى يصح فيه وربما يكون في بعض الأنواع من المال مالا ضافة إلى مقداره من المحال أن يكون بالكمية في حال وعسى في هذا أن يجوز لأن يكون في هذا الموضوع على ما به من الاشتراك في خلطه فتكون لقسمة فيه على مقدار القيمة عيناً أو ما يكون له من ثمن في الموضوع ما به يرجع في حكمه إلى ما يكون له في غرمه والخيار له إن احتاج في قسمه إلى أجرة وعناء يكون لمقداره فيه فهو عليه.....^٢ .

^١ في (ج) دون (و).

^٢ هنا نهاية الجزء الذي أحققه من المخطوطة.

الخاتمة

وبعد الانتهاء من تحقيق هذا الجزء من مخطوطة دقاق أعناق أهل النفاق، للشيخ أبي نبهان جاعد بن خميس الخروصي، فإني أحمد المولى جلت قدرته على عظيم كرمه ومنه، وأُقر بأن عملي هذا عمل بشري يعتريه القصور والخطأ، والكمال لله ذاته.

النتائج:

- الشيخ جاعد بن خميس الخروصي _رحمه الله_ هو مؤلف لمخطوطة دقاق أعناق أهل النفاق وذلك لما ذكرنا سابقاً باتفاق النساخ الثلاثة على هذا الأمر.
- تأثر الشيخ جاعد _رحمه الله_ بالمتقدمين كما هو واضح في أسلوب الحوار الذي اعتمده في هذه المخطوطة.
- استخدم الشيخ أسلوب القياس بين المسائل.
- من أسلوب الشيخ ترجيح الأقوال في المسائل.
- فرق الشيخ بين الأقوال المغربية والمشرقية.
- انتقل الشيخ بين أبواب عدة حيث انتقل من مسائل اللبن إلى مسائل العبيد والإماء وهكذا.
- من منهج الشيخ التواضع كما هو واضح بين النصوص.

التوصيات:

- الاهتمام بتراث علمائنا الأوائل والبحث عن المخطوطات التي سطروها وتحقيقها بثوب علمي رصين لترى النور في المكتبات العلمية.
- إظهار سيرة علمائنا السابقين للأجيال المعاصرة للاقتفاء بهم والسير على نهجهم في طلب العلم والمعرفة ونشره بين الناس.
- نشر هذا المخطوط بين طلبة العلم الشرعي ليكون دليلاً لهم ليعلموا الناس.
- وأخيراً يجب تسخير المال لإخراج تراث أبي نبهان الدفين من مناجم المخطوطات.

ختاماً هذا البحث يعتريه النقص والخطأ لأنه عمل بشري فما كان صواباً فبتوفيق الله عز وجل وما كان فيه من أخطاء فمن نفسي والشيطان الرجيم، وصلى الله على سيدنا محمد ما تعاقب الليل والنهار وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس المصادر والمراجع

- البطاشي، سيف بن حمود، إتحاف الأعيان في تاريخ بعض علماء عمان، ط ٢، ج ٢، ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.
- حميد بن محمد بن رزيق، الصحيفة القحطانية، تحقيق وتقديم مبارك السليمي وحبيب صالح وعلال الصديق الغاوي، ط ١، ج ٤، مسقط، وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م.
- الخصيبي، محمد بن راشد بن عزيز، شقائق النعمان على سموط الجمان في أسماء شعراء عمان، ط ٣، ج ٢، مسقط، وزارة التراث القومي والثقافة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.
- الخروصي، سليمان بن خلف بن محمد، ملامح من التاريخ العماني، ط ٤، مسقط، مطابع النهضة، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م.
- الخروصي، جاعد بن خميس، الطهارات، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان - مسقط، ط ١، ١٤٣٣هـ / ٢٠١٢م، ج ١ و ٢.
- الخروصي، جاعد بن خميس، ايضاح البيان فيما يحرم ويحل من الحيوان، ذاكرة عمان، ط ١، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م.
- الخروصي، كهلان بن نبهان، مقاليد التنزيل، ط ١، سلطنة عمان - بركاء، ١٤٣٨هـ / ٢٠١٧م.
- السيادي، سالم بن حمود، إسعاف الأعيان في أنساب أهل عمان، ط إلكترونيه.
- السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، جوابات الامام السالمي، اشراف عبد الله السالمي، مراجعه، عبد الستار أبو غدة، ط ١، ج ١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، سلطنة عمان - بدية المنترب.
- السالمي، عبد الله بن حميد بن سلوم، نهضة الاعيان بحرية أهل عمان، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط ١، ج ١، ٢٠١٤م.

- السالمي، عبد الله بن حميد، تحفة الأعيان بسيرة أهل عمان، القاهرة، مكتبة الإستقامة، مطبعة الشباب، ط ٢، ج ٢، ١٣٥٠هـ.
- الفيروز آبادي، مجد الدين يعقوب، القاموس المحيط، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- لجنة التراث بفريق العوabi، ملامح من تاريخ العوabi، المطابع العالمية، ط ١، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
- وزارة التراث والثقافة، الموسوعة العمانية، ط ١، ج ٣، مسقط : وزارة التراث والثقافة، ١٤٣٤هـ / ٢٠١٣م.
- ناصر و الشيباني، محمد صالح وسلطان مبارك، معجم اعلام الاباضية من القرن الاول الهجري إلى العصر الحاضر، قسم المشرق، دار الغرب الإسلامي، ط ١، ١٤٢٧هـ / ٢٠٠٧م.
- البداعية، جواهر، العليا قرية تروي تاريخ ضارب في القدم، المسار، تقارير المسار، ١ ديسمبر ٢٠١٩م، <https://almasar.om>، تمت الزيارة في ١٧ من أبريل ٢٠٢٣م
- ويكيديا، تاريخ الزيارة ١٧ أبريل ٢٠٢٣م، <https://ar.wikipedia.org>.

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	أحمد بن حمد الخليلي	١٤
٢	ابن رزيق	١٣
٣	أحمد بن سعود بن سعيد السيابي	١٥
٤	جاعد بن خميس الخروصي	١١-١٢-١٥
٥	حبيب بن سالم أمبوسعيد	١٤
٦	خميس بن أبي نبهان الخروصي	١٥
٧	الخليل بن شاذان	١١
٨	سعيد بن عبدالله الكندي	١٤
٩	سعيد بن خلفان الخليلي	١٥
١٠	سعيد بن أحمد الكندي	١٣
١١	سيف بن سلطان الثاني	١٥
١٢	الصلت بن مالك	١٢
١٣	كهلان بن نبهان الخروصي	١٦
١٤	منصور بن محمد بن ناصر بن خميس	١٥
١٥	ناصر بن أبي نبهان الخروصي	١٥
١٦	نور الدين السالمي	١٦
١٧	هلال بن عبدالله العدوي	١٤

فهرس الأماكن والبلدان

الصفحة	البلد	م
١٠	العلياء	١
١٠	وادي بني خروص	٢
١٠	الجيل الأخضر	٣
١٠	العواي	٤